الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/457
7 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام أن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الذي أعده السيد بكر والي نديای، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا للفقرة ١٩ من قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

مرفق

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٩	٥
	ألف - هيكل التقرير	٤	٥
	باء - تاريخ الولاية	٥-٩	٥
ثانيا	- الولاية	١٠-٢٠	٦
	ألف - الاختصاص	١٠-١٢	٦
	باء - انتهاكات الحق في الحياة: الاجراءات التي اتخذها المقرر الخاص	١٣	٨
	جيم - الإطار القانوني	١٤-٢٠	٩
ثالثا	- طرق العمل والأنشطة منذ عام ١٩٩٢	٢١-٤٧	١٠
	ألف - الرسائل	٢١-٢٣	١٠
	باء - النداءات العاجلة	٢٤-٣٠	١١
	جيم - ادعاءات أخرى	٣١-٣٤	١٣
	دال - ردود الحكومات ورسائل المتابعة	٣٥-٣٨	١٤
	هاء - الزيارات	٣٩-٤٤	١٦
	واو - الأنشطة الأخرى	٤٥-٤٧	١٧
رابعا	- الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة	٤٨-٧٨	١٧
	ألف - عقوبة الإعدام	٤٨-٥١	١٧
	باء - التهديدات بالقتل	٥٢-٥٣	١٨
	جيم - الوفاة أثناء الاحتجاز	٥٤-٥٦	١٨

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	دال - الوفيات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون	٥٧-٥٨	١٩
	هاء - الوفيات الناشئة عن الهجمات التي تشنها قوات الدفاع المدني والمجموعات شبه العسكرية	٥٩-٦١	١٩
	واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة	٦٢-٦٧	٢٠
	زاي - الإبادة الجماعية	٦٨-٧٣	٢١
	حاء - حالات الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلدان تكون حياتهم فيها معرضة للخطر	٧٤	٢٣
	طاء - الإفلات من العقاب	٧٥	٢٣
	ياء - حقوق الضحايا	٧٦-٧٨	٢٤
خامسا -	قضايا يلزم أن يوليها المقرر الخاص اهتمامه	٧٩-١٠٣	٢٤
	ألف - انتهاك حق المرأة في الحياة	٧٩-٨٢	٢٤
	باء - انتهاكات حق القصر في الحياة	٨٣-٨٥	٢٥
	جيم - الحق في الحياة والهجرات الجماعية	٨٦-٩٢	٢٦
	دال - انتهاك الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير	٩٣-٩٤	٢٧
	هاء - الحق في الحياة وإقامة العدل	٩٥-٩٦	٢٨
	واو - انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية	٩٧	٢٩
	زاي - الحق في الحياة والإرهاب	٩٨-١٠٠	٢٩
	حاء - انتهاكات الحق في الحياة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	١٠١-١٠٣	٣٠
سادسا -	مسائل تحظى باهتمام خاص لدى المقرر الخاص	١٠٤-١٣٣	٣٠
	ألف - عقوبة الإعدام	١٠٤-١١٧	٣٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١ - استصواب إلغاء عقوبة الإعدام	١٠٥-١٠٩	٣١
٢ - المحاكمة العادلة	١١٠-١١٤	٣٢
٣ - مراعاة القيود الخاصة المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام	١١٥-١١٧	٣٣
باء - الإفلات من العقاب	١١٨-١٢٧	٣٤
جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسواها من هيئات الأمم المتحدة	١٢٨-١٣٣	٣٦
سابعا - ملاحظات ختامية وتوصيات	١٣٤-١٦١	٣٧
تذييل - أسئلة مطلوب من الحكومات الإجابة عليها فيما يتعلق بادعاءات عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة		٤٥

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو أول تقرير يقدم الى الجمعية العامة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الولاية بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في قراره ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وهذا التقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد بكر والي نديابي، الذي قدم حتى الآن أربعة تقارير سنوية الى لجنة حقوق الإنسان.

٢ - ويقدم هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وقد دعت اللجنة، في ذلك القرار، المقرر الخاص الى تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة.

٣ - وقد تولى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد نديابي، هذه الولاية حينما استقال المقرر الخاص السابق، السيد س. آموس واكو. وقد عمل السيد واكو مقررا خاصا منذ إنشاء هذه الولاية في عام ١٩٨٢ حتى آذار/مارس ١٩٩٢. وقد عين رئيس لجنة حقوق الإنسان السيد نديابي في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وذلك عملا بقرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه في مقرره ١٩٩٢/٢٤٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

ألف - هيكل التقرير

٤ - يغطي هذا التقرير الفترة من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ حتى غاية ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وهي الفترة التي تولى خلالها المقرر الخاص الحالي مهام منصبه. ويرد في الفقرات من ٥ الى ٩ أدناه ملخص للفترة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٢. وفي الفصل الثاني، يعرض المقرر الخاص تفسيرا للولاية التي عُهد بها إليه والإطار القانوني الذي تُنفذ في داخله. ويشمل الفصل الثالث طرق العمل والأنشطة التي اضطلع بها منذ عام ١٩٩٢. وفي الفصل الرابع، تناقش حالات شتى تشمل انتهاكات للحق في الحياة. وفي الفصل الخامس، يقدم المقرر الخاص سردا للمسائل التي تطلبت اهتماما خاصا منه. ويرد في الفصل السادس بيان بالمسائل ذات الأهمية الخاصة. وفي النهاية يتضمن الفصل السابع الملاحظات الختامية للمقرر الخاص وتوصياته التي ترمي الى كفالة زيادة فعالية احترام الحق في الحياة.

باء - تاريخ الولاية

٥ - ظل موضوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يناقش في الأمم المتحدة لسنوات عديدة في إطار المناقشة الأوسع نطاقا المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد ظلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات تقدم منذ زمن بعيد تقارير عن هذا الموضوع تحت البند المعنون "حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة". وعلى مر السنين، كشفت تقارير اللجنة الفرعية عن تزايد حالات الإعدام بإجراءات موجزة كما يزعم. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي. وقد أدى إنشاء هذا الفريق، بالإضافة الى تطورات أخرى، الى إنشاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي.

٦ - وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب الى رئيس اللجنة أن يعين فردا ذا مكانة دولية معترفا بها كمقرر خاص كي يقدم تقريرا شاملا الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تواتر ومدى ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد هذا القرار بوصفه القرار ٣٥/١٩٨٢ وأنشأ ولاية المقرر الخاص.

٧ - وقد عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يجدد بانتظام ولاية المقرر الخاص. ودرس المقرر الخاص المسألة من جوانب شتى بغية عرض صورة شاملة لظاهرة حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في العالم المعاصر.

٨ - وقد جددت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٢/١٩٩٢ ، ولاية المقرر الخاص ومددتها لفترة ثلاث سنوات أخرى. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٤٢/١٩٩٢. ويجدر بالذكر أن اللجنة عمدت في قرارها إلى توسيع عنوان الولاية ليشمل "الإعدام خارج نطاق القانون" فضلا عن حالات "الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي". ويبين هذا التغيير أن أعضاء اللجنة يتخذون نهجا أوسع نطاقا إزاء الولاية بشأن حالات الإعدام لتشمل جميع انتهاكات الحق في الحياة الذي يكفله عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٩ - وبعد أن عرض السيد واكو تقريره التاسع [1] على لجنة حقوق الإنسان، استقال من منصبه كمقرر خاص في أوائل آذار/مارس ١٩٩٢ وتولى السيد نديای مسؤولية الولاية في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

ثانيا - الولاية

ألف ـ الاختصاص

١٠ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٦، كما حدث في سنوات سابقة، إلى المقرر الخاص أن يقوم لدى أدائه لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يقدم على أساس سنوي نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، الى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة الى ما يراه المقرر الخاص ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على وشك الوقوع، أو حين يكون ثمة ما ينذر بوقوعه، أو عند وقوعه فعلا؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماما خاصا لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) أن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

١١ - وطلب إلى المقررين الخاصين، في قرارات أخرى اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، إيلاء اهتمام خاص لبعض المسائل في إطار ولاياتهم. وتشمل هذه القرارات مايلي: ٢٠/١٩٩٦ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛ و ٣٢/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين؛ و ٤٧/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب؛ و ٤٨/١٩٩٦ بشأن مسألة ادماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ و ٤٩/١٩٩٦ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ و ٥١/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والهجرات

الجماعية؛ و ٥٢/١٩٩٦ بشأن المشردين داخليا؛ و ٥٣/١٩٩٦ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير؛ و ٥٥/١٩٩٦ بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛ و ٧٠/١٩٩٦ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ و ٧٨/١٩٩٦ بشأن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛ و ٨٥/١٩٩٦ بشأن حقوق الطفل.

١٢ - ويراعي المقرر الخاص، لدى تنفيذ ولاياته، الطلبات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في القرارات المذكورة أعلاه، لا سيما حينما يقيم ويحلل المعلومات التي يتلقاها.

باء - انتهاكات الحق في الحياة: الإجراءات التي اتخذها المقرر الخاص

١٣ - منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٢، اتخذ المقررون الخاصون المكلفون بالولاية إجراءات في حالات متنوعة. وأثناء الفترة التي يجري النظر فيها، اتخذ المقرر الخاص وظل يتخذ إجراءات في الحالات التالية:

(أ) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ويتدخل المقرر الخاص حينما تُفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، أو في حالة خرق الحق في الاستئناف أو الحق في التماس الحصول على عفو أو تخفيف الحكم. وهو يتدخل أيضا إذا كان الشخص المدان قاصرا، او متخلفا عقليا أو مجنونا، أو أما حديثة الولادة؛

(ب) التهديد بالقتل والخوف من إصدار أحكام بالإعدام خارج نطاق القانون وشيكا من جانب مسؤولي الدولة أو الجماعات شبه العسكرية أو الأفراد الخاصين أو جماعات تتعاون مع الحكومة أو تغض الحكومة الطرف عنها، فضلا عن الأشخاص مجهولي الهوية الذي قد تكون لهم صلة بالفئات المذكورة أعلاه؛

(ج) الوفاة في الحبس بسبب التعذيب أو الإهمال أو إساءة استعمال القوة، أو ظروف احتجاز تهدد الحياة؛

(د) الوفاة بسبب استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو أشخاص يعملون بتواطؤ مباشر أو غير مباشر مع الدولة، حينما لا يتسق استخدام القوة مع معايير الضرورة المطلقة والتناسب؛

(هـ) الوفاة بسبب هجمات شنتها قوات الأمن التابعة للدولة، أو جماعات شبه عسكرية، أو فرق الموت، أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تغض الحكومة الطرف عنها؛

(و) انتهاكات الحق في الحياة خلال الصراعات المسلحة، لا سيما بالنسبة للسكان المدنيين، بما يتعارض مع القانون الإنساني؛

(ز) طرد أشخاص إلى بلد تكون حياتهم معرضة للخطر فيه أو إعادتهم القسرية إليه؛

(ح) الإبادة الجماعية؛

(ط) خرق الالتزام القاضي بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة وتقديم المسؤولين عنها للعدالة؛

(ي) خرق الالتزام القاضي بتقديم تعويض كاف إلى ضحايا انتهاكات الحق في الحياة.

جيم - الإطار القانوني

١٤ - يسترشد المقرر الخاص في المقام الأول بالمعايير القانونية الدولية. ويتألف الإطار القانوني الموضوعي الرئيسي، كما بينته لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٢/١٩٩٢، وبينته الجمعية العامة، في قرارها ١٦٢/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتفسر هذه المعايير، وهي عالمية، في سياق صكوك الأمم المتحدة، المعددة في الفقرة السادسة من ديباجة قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢.

١٥ - ويوجد أعم اعتراف بالحق في الحياة في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهي تعترف بأن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وتضيف أن "على القانون أن يحمي هذا الحق" وأنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". وفضلا عن ذلك، تعترف المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل اعترافا محددا بكل من الحق في الحياة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة والتزام الدول بضمان التمتع بهذا الحق إلى أقصى حد ممكن.

١٦ - وبموجب المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعملا بالعديد من إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، يحق لكل إنسان أن يتمتع بحماية الحق في الحياة دون أي تمييز، ويكفل لجميع الأشخاص الوصول الفعال وعلى قدم المساواة إلى سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاك هذا الحق.

١٧ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، تبرير أي انتقاص لحق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه.

١٨ - والاعتراف العام بالحق في الحياة لكل شخص، الوارد في الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، يشكل الأساس القانوني لعمل المقرر الخاص. وتتضمن مختلف المعاهدات والقرارات والاتفاقيات والاعلانات

الأخرى التي اعتمدتها هيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة أحكاما تتعلق بأنواع محددة من انتهاكات الحق في الحياة. وهي أيضا تشكل جزءا من الاطار القانوني الذي يعمل ضمنه المقرر الخاص[٢].

١٩ - وأحد أكثر هذه الصكوك صلة بالموضوع هو مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وبوجه خاص، تنص المادة ٤ على التزام الحكومات بأن تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، بما في ذلك من يتلقون التهديدات بالقتل.

٢٠ - وتتألف حالات الاعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة والاعدام التعسفي التي يطلب إلى المقرر الخاص التحقيق فيها من مجموعة متنوعة من القضايا. وتندرج ضمن ولايته جميع الأعمال وحالات الإغفال من جانب ممثلي الدولة التي تشكل انتهاكا للإعتراف العام بالحق في الحياة المجسد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦ وأيضا المواد ٢ و ٤، الفقرة ٢، و ٢٦، وبصفة خاصة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، المادتان ١٤ و ١٥)، فضلا عن عدد من المعاهدات والقرارات والاتفاقيات والاعلانات الأخرى التي اعتمدتها هيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة.

ثالثا - طرق العمل والأنشطة منذ عام ١٩٩٢

ألف - الرسائل

٢١ - يضطلع المقرر الخاص بولايته بصورة رئيسية على أساس المعلومات التي تعرضها عليه منظمات غير حكومية وحكومات وأفراد ومنظمات حكومية دولية. وتتضمن هذه الرسائل حالات محددة يُدعى فيها الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، أو التهديد بالقتل، و/أو معلومات عامة عن مسائل تتعلق بالحق في الحياة.

٢٢ - وفي حين أن العديد من المنظمات والأفراد الذين يقدمون ادعاءات معروفون تماما للمقرر الخاص وغيره من موظفي حقوق الإنسان بالأمم المتحدة كمصادر للمعلومات الموثوقة، أحيانا ترد ادعاءات من مصادر غير معروفة تماما أو مصادر جديدة كلية. والمعايير الرئيسية التي يطبقها المقرر الخاص في تقييمه لهذه الادعاءات مدى احتوائها على تفاصيل بشأن الضحايا والظروف المحددة لحدث معين. وحيثما يستمر الشعور بالشك، يواصل المقرر الخاص السعي للحصول على ما يؤيد هذه الادعاءات من مصادر أخرى لا نزاع في موثوقيتها. والطريقة التي تستجيب بها مصادر الادعاءات لطلبات المقرر الخاص بشأن تقديم تعليقات على محتويات ردود حكومة و/أو تفاصيل إضافية توضح الحالات التي قدمتها، توفر للمقرر الخاص أساسا لتقييم مدى التعويل على هذه المصادر. وحيثما لا توجد أسباب جادة للإعتقاد أن المعلومات التي

قدمها المصدر ليست موثوقة، يحيل المقرر الخاص الادعاءات إلى الحكومات المعنية، سواء في شكل نداء عاجل أو في رسالة.

٢٣ - ولا يسمح وجود عدد محدود من الموظفين المتاحين للمقرر الخاص له اتخاذ نهج نشط والسعي إلى الاتصال بمصادر المعلومات المحلية أو الوطنية المحتملة في الحالات التي رددت وسائط الاعلام، مثلا، فيها أنباء عن حدوث انتهاكات للحق في الحياة ولكن لم تقدم ادعاءات إلى المقرر الخاص بشأنها. ومن الواضح أن توفر المعلومات بشأن أي بلد يتوقف على درجة الحرية التي تمنحها الحكومات للناشطين في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن مستوى تنظيمهم. ونتيجة لذلك، ما زال المقرر الخاص يجد نفسه في حالة تكون فيها، بالنسبة لبعض البلدان، المعلومات المعروضة عليه كاملة جدا، في حين لا يرد ذكر بلدان أخرى في تقريره لمجرد عدم ورود معلومات أو لأن الرسائل التي عرضت عليه ليست محددة بما يكفي لتجهيزها في إطار ولايته. ولذلك فإن المزاعم التي يحيلها المقرر الخاص تبين على وجه التقريب فقط حدوث انتهاكات للحق في الحياة في جميع أنحاء العالم.

باء - النداءات العاجلة

٢٤ - يصدر المقرر الخاص رسائل عاجلة في الحالات التي ثبت فيها حدوث خوف من الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وشيكا؛ وشملت هذه الحالات تهديدات بالقتل والخوف من التنفيذ الوشيك لأحكام بالاعدام بما يخالف القيود المفروضة على عقوبة الاعدام الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويستند هذا الخوف أحيانا إلى انتهاكات مزعومة للحق في الحياة ارتكبت بالفعل. وأرسل المقرر الخاص أيضا نداءات عاجلة إلى حكومات بعد أن أحيط علما بطرد أشخاص وشيكا إلى بلد يتعرضون فيه لخطر الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي.

٢٥ - والهدف من النداءات العاجلة هو منع فقدان حياة. وبعد ذلك، يحيل المقرر الخاص الادعاءات بشأن حالات وشيكة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي بغض النظر عما إذا كان قد تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أم لا.

٢٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر الخاص ٨١٨ نداء عاجلا فيما يتعلق بأكثر من ٦ ٥٠٠ شخص، وفيما يتعلق أيضا بأعضاء بعض الأسر وجماعات محلية شتى، ومجموعات من اللاجئين، ومشردين داخليا وسكان مدنيين في مناطق صراع شتى.

٢٧ - وقد أرسلت نداءات عاجلة إلى البلدان التالية وعددها ٩١ بلدا: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد

وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زائير، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الجدول ١ - نداءات عاجلة وجهت إلى الحكومات منذ عام ١٩٩٢

السنة	عدد النداءات العاجلة	عدد الحكومات
١٩٩٢	١٤٣	٤٣
١٩٩٣	٢١٧	٥٢
١٩٩٤	١٥١	٥٣
١٩٩٥	٢٠٣	٤١
١٩٩٦[أ]	١٠٤	٣٤

(أ) حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢٨ - وقد وجه المقرر الخاص نداءات عاجلة فيما يتعلق بأكثر من ١٠٠ فرد محدد الهوية لحكومات البرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وكولومبيا، وفيما يتعلق بأكثر من ٥٠ فردا محدد الهوية إلى: توغو، السلفادور، السودان، العراق، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩ - وقد وجه المقرر الخاص نداءات إلى الحكومات المعنية لكفالة الحماية الفعالة لمن يتعرضون لتهديد أو خطر الإعدام. وحث أيضا السلطات المختصة على أن تجري تحقيقات كاملة ومستقلة ومتجردة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات وأن تعتمد جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات للحق في الحياة. وطلب المقرر الخاص إبلاغه بكل خطوة تتخذ في هذا الشأن.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت نداءات عاجلة مشتركة منذ عام ١٩٩٥ إلى حكومات حينما تتعلق المسائل ذات الصلة بولاية أكثر من مقرر خاص أو فريق عامل. وخلال عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦،[٣] شارك المقرر الخاص في ١٤ و ١١ نداء عاجلا مشتركا، على التوالي.

جيم - ادعاءات أخرى

٣١ - أحيلت حالات مزعومة للإعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي إلى الحكومات المعنية في شكل ملخص حالات. وقد شفعت برسائل تطلب إلى الحكومات أن تقدم للمقرر الخاص معلومات بشأن التقدم المحرز والنتائج التي أسفرت عنها التحقيقات التي أجريت فيما يتعلق بهذه الحالات، والعقوبات الجزائية أو التأديبية التي فرضت على مرتكبيها، والتعويضات التي قدمت لأسر الضحايا، فضلا عن أي تعليقات أو ملاحظات أخرى ذات صلة[٤]. وفي هذه الرسائل، حث المقرر الخاص الحكومات أيضا على اتخاذ تدابير قد تلزم من أجل إجراء التحقيقات والمقاضاة وفرض الجزاءات المناسبة وتقديم التعويضات وفقا للمعايير الدولية، فضلا عن اتخاذ تدابير لمنع تكرر حدوث هذه الأفعال.

٣٢ - وأرسل المقرر الخاص حالات مزعومة للإعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة والاعدام التعسفي إلى حكومات البلدان الـ ٨٩ التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن. وقد أحال المقرر الخاص أيضا حالة واحدة الى السلطة الفلسطينية.

٣٣ - ويرد في الجدول ٢ عدد الأشخاص الذي أحيلت حالاتهم. بيد أنه يجدر بالملاحظة أنه على أساس الخبرة المكتسبة، تم ترشيد الطرق الاحصائية عدة مرات أثناء السنوات قيد الاستعراض. ونتيجة لذلك، قد تعرض مقارنة الأرقام فيما يتعلق بعدد الحالات بين السنوات صورة مضللة. وفي حين أنه تم في البداية، إدراج مجموعات من أشخاص غير محددي الهوية في الاحصاءات، استبعد المقرر الخاص أثناء السنتين الماضيتين الأشخاص غير المحددي الهوية، إلا إذا تسنى تحديد هويتهم بسهولة. ويرجع هذا بصورة خاصة إلى أنه أثناء هاتين السنتين، تزايد تصرف المقرر الخاص بالنيابة عن مجموعات كبيرة لا يعرف عدد أفرادها سوى بالتقريب، مثل جماعات اللاجئين والمشردين داخليا وأعضاء أسرة معينة

وسكان قرية معينة أو مدنيين في بلدة محددة. وأثناء عام ١٩٩٤، تم تجهيز عدد أقل كثيرا من الحالات نظرا للنقص الحاد في عدد الموظفين الذين كانوا يساعدون المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته خلال تلك السنة.

الجدول ٢

عدد الحالات التي أرسلها المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٢

السنة	عدد الحالات	عدد الحكومات
١٩٩٢	١ ٩٠٠	٤٠
١٩٩٣	٢ ٣٠٠	٥١
١٩٩٤	٧٠٠	٤٥
١٩٩٥	٨٢٠	٧١
١٩٩٦[أ]	١ ١٩٠	٤٦

(أ) حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣٤ - وتحال الادعاءات الأخرى ذات الطابع الأعم إلى الحكومات المعنية مع طلبات للحصول على إيضاح لمضمون هذه الادعاءات و/أو توفير معلومات محددة أكثر للمقرر الخاص، مثل النصوص القانونية والوثائق الأخرى ذات الصلة. وتشمل هذه الادعاءات العامة، على سبيل المثال، تقارير بشأن استمرار الإفلات من العقاب أو تشريعات يدعى أنها تتنافى مع القيود المفروضة على تطبيق عقوبة الاعدام الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

دال - ردود الحكومات ورسائل المتابعة

٣٥ - كما ذكر أعلاه، تشفع جميع الرسائل التي يرسلها المقرر الخاص إلى الحكومات بطلبات للحصول على معلومات محددة ردا على أسئلة محددة. ورغم اعتماد اللجنة للعديد من القرارات التي تحث الحكومات على تقديم ردود على رسائل المقرر الخاص، لم يتم بعد الرد على العديد من الاستفسارات التي وجهها المقرر الخاص.

٣٦ - وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يتابع إدعاءات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لأول مرة في عام ١٩٩٢. ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي أن تركز

جهود المتابعة على كيفية امتثال الحكومات التزاماتها بموجب القانون الدولي بشأن إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة ومتجردة في جميع ادعاءات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المحالة إليها، وذلك بغية توضيح الظروف، وتحديد ومقاضاة المسؤولين عنها، ومنح تعويض إلى الضحايا أو أسرهم ومنع حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل.

٣٧ - وعملا بطلب اللجنة، أرسل المقرر الخاص رسائل متابعة إلى العديد من الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات المحالة إليها والتي لم يرد أي رد عليها أو ورد رد لا يمكن اعتباره مرضيا. وشملت هذه الردود ذات الطابع العام، والتي تشير إلى أنه لم تستكمل التحقيقات التي أجريت وأنها قد أقفلت لعدم كفاية الأدلة، أو الردود التي تبين الحكومات فيها أن الإدعاءات غير صحيحة من ناحية وقائعها أو قدمت تفسيرا مختلفا للأحداث التي أفضت إلى وفاة الشخص المعني. ويبين الجدول ٣ على أساس سنوي عدد الحكومات التي أحال المقرر الخاص إدعاءات إليها، وعدد الحكومات التي ردت، وعدد رسائل المتابعة التي أرسلت.

الجدول ٣

رسائل الحكومات منذ عام ١٩٩٢

السنة	عدد الحكومات التي أرسلت إليها نداءات عاجلة و/أو حالات	عدد الحكومات التي قدمت ردودا	عدد الحكومات التي أرسلت إليها رسائل متابعة
١٩٩٢	٥٤	٢٦	-
١٩٩٣	٦٩	٣٨	٣٠
١٩٩٤	٦٥	٣٣	٣٥
١٩٩٥	٨٧	٤١	٢٠
١٩٩٦[أ]	٥٤	٣٧	٤٦

(أ) حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣٨ - وقد وجه المقرر الخاص أيضا رسائل إلى مصادر إدعاءات أبلغها فيها بمحتويات ردود الحكومة بشأن الحالات التي قدمتها. وفي هذه الرسائل، طلب المقرر الخاص إلى المصادر أن تقدم إلى المقرر الخاص تعليقات أو ملاحظات إضافية. وفي القضايا التي تضارب فيها الرد الوارد من مصدر مع رد الحكومة، بعث المقرر الخاص أيضا رسالة متابعة إلى الحكومة، طلب فيها أن تقدم له معلومات إضافية. وبصورة عامة، يطلب المقرر الخاص إجابات على أسئلة محددة لتمكينه من الخروج بنتيجة عن سلامة الادعاءات ومدى صحة المعلومات التي قدمتها الحكومات والمصادر على التوالي.

هاء - الزيارات

٣٩ - يعتبر المقرر الخاص القيام بزيارات ميدانية عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لولايته. والهدف من هذه الزيارات الحصول على معلومات مباشرة بشأن حالة الحق في الحياة في البلدان التي يزورها، وتقديم تقرير عن استنتاجاته واقتراح توصيات، انطلاقا من روح التعاون والمساعدة، لتحسين الأوضاع التي يتم تحديدها كمسائل تثير القلق.

٤٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المقرر الخاص بزيارات إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة وبيرو ورواندا واندونيسيا وتيمور الشرقية وكولومبيا وبوروندي وبابوا غينيا الجديدة. وقد اضطلع بزيارة كولومبيا مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وبناء على طلب اللجنة، رافق أيضا المقررين الخاصين المعنيين بيوغوسلافيا ورواندا. ومن المقرر أن يقوم في عام ١٩٩٦ بزيارة إلى نيجيريا مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وقد تلقى المقرر الخاص دعوتين مفتوحتين من حكومتي الجزائر وسري لانكا للقيام بزيارتهما. وقد وجهت حكومتا أذربيجان وغابون دعوتين إلى المقرر الخاص، لم يتمكن من تلبيتهما نظرا لأولويات أخرى لديه.

٤١ - ويختار المقرر الخاص البلدان التي يرغب في زيارتها في المقام الأول على أساس عدد وخطورة الادعاءات والتقارير التي يتلقاها بشأن حدوث انتهاكات للحق في الحياة في بلد معين. وبالاضافة إلى ذلك، فإن عدم تقديم ردود كافية من حكومة أو تكرار حدوث تناقضات بين المعلومات الواردة من مصدر والحكومة قد يثير اهتمام المقرر الخاص بزيارة أحد البلدان.

٤٢ - وقد قدمت طلبات متكررة إلى حكومات بنغلاديش، تركيا، الصين، طاجيكستان، المكسيك، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية لتوجيه دعوة للقيام بزيارتها. وعلى الرغم من أن حكومة تركيا قبلت، من حيث المبدأ، قيام المقرر الخاص بزيارتها، لم تثمر الجهود الإضافية التي بذلها عن القيام بهذه الزيارة بعد. وقد رفضت حكومة بنغلاديش اقتراح المقرر الخاص.

٤٣ - ووفقا للطلبات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها بشأن الولاية، يعتزم المقرر الخاص أن يبقي على اتصال وثيق مع حكومات البلدان التي زارها لمساعدتها، إلى أقصى قدر ممكن، على تنفيذ التوصيات التي أصدرها عقب قيامه بزياراته. ومن المتوخى أيضا القيام بزيارات متابعة في غضون فترة زمنية معقولة. وقد تلقى المقرر الخاص دعوة للقيام بزيارة من هذا القبيل من حكومة كولومبيا.

٤٤ - ويود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد أن القيام بزيارة ميدانية لا تعني تنديدا ببلد. وإنما المتوخى منها أن تكون تعبيرا عن الاهتمام وتهدف إلى تحسين فهمه لحالة معينة لتمكينه من صياغة توصيات مفيدة. كما لا تتسم الزيارات بطابع التحري القضائي؛ ولا يمكن أن تحل محل التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية المختصة.

واو - الأنشطة الأخرى

٤٥ - أصدر المقرر الخاص بلاغات صحفية على إثر تقديمه تقاريره السنوية وتقاريره بشأن الزيارات القطرية الى لجنة حقوق الإنسان. وبالإضافة الى ذلك، تم إصدار بلاغات صحفية بناء على طلب المقرر الخاص بهدف نشر بعض الأنشطة وإبلاغ الجمهور بما يساوره من قلق بشأن بعض الحالات القطرية المحددة. ولإذكاء وعي الجمهور بولايته أجرى المقرر الخاص مقابلات مع محطات إذاعية وتلفزية منها مؤسسة الإذاعة البريطانية (BBC) وإذاعة أفريقيا رقم ١، وإذاعة فرنسا الدولية ومؤسسة الإذاعة الاسترالية، ومع صحف من بلدان مختلفة. وعلاوة على ذلك، أجرى المقرر الخاص في حالات عديدة مؤتمرات صحفية خلال زياراته القطرية.

٤٦ - وتشاور المقرر الخاص بانتظام مع المنظمات غير الحكومية أو شارك كخبير في الاجتماعات والمؤتمرات التي نظمتها. وتلقى المقرر الخاص أيضا عددا من الدعوات من الجامعات أو المؤسسات الأكاديمية لإلقاء محاضرات بشأن ولايته و/أو القضايا ذات الصلة بها، والتي قبلها كلما توافر له التمويل والوقت.

٤٧ - وترد تفاصيل تعاون المقرر الخاص مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال تنفيذ ولايته في الفصل السادس، الجزء جيم.

رابعا - الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

ألف - عقوبة الإعدام

٤٨ - منذ عام ١٩٩٣ كررت لجنة حقوق الإنسان طلبها الى المقرر الخاص بمواصلة رصد تنفيذ القواعد الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني له.

٤٩ - وتلقى المقرر الخاص إدعاءات عديدة و/أو مثيرة للجزع بشأن القوانين وممارسات الدول التي تؤدي إلى إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في حالات لم يستفد فيها المتهمون استفادة كاملة من الضمانات الدولية. وتتعلق هذه التقارير ببلدان منها، باكستان وجمهورية إيران الإسلامية والصين والعراق والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٠ - وفيما يتعلق بأحكام الإعدام الصادرة على أشخاص أدينوا في جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، أو القوانين التي تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام على الأحداث، سواء أكانت هذه القوانين

مطبقة عمليا أم لا، تلقى المقرر الخاص تقارير وادعاءات تتعلق بباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والصين والولايات المتحدة الأمريكية. ويساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص إزاء الحالة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يصدر وينفذ عدد كبير نسبيا من أحكام الإعدام على الأحداث وعلى المتخلفين عقليا.

٥١ - ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المفصلة بشأن عقوبة الإعدام في الفصل السادس، الجزء ألف الذي يتضمن مناقشة لبعض المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمقرر الخاص.

باء - التهديدات بالقتل

٥٢ - تشكل التقارير والادعاءات التي تنبه المقرر الخاص الى حالات يخشى فيها أن تكون حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية مهددة بالخطر جزءا كبيرا من المعلومات الموجهة إليه. لذلك فإن توجيه النداءات العاجلة بهدف منع حدوث خسائر في الأرواح يشكل جزءا أساسيا من ولاية المقرر الخاص.

٥٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب الممثل الخاص عن القلق إزاء حالات التخويف والتهديد التي غالبا ما تليها إعدامات بلا محاكمة أو إجراءات موجزة أو تعسفا والتي لا تزال تمارس في البرازيل وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكولومبيا. وتفيد التقارير بأن حياة النشطين في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء المعارضة السياسية، والنقابيين، ورواد المجتمعات المحلية، والنشطين الدينيين، والكتاب والصحفيين مهددة بالخطر في كل بلد من هذه البلدان. وحاليا، يساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص إزاء الحالة في المكسيك حيث لاحظ زيادة كبيرة في حالات التهديد بالقتل والتخويف للنشطين في مجال حقوق الإنسان وأعضاء الأحزاب السياسية والصحفيين خلال عام ١٩٩٦. وفي هذا السياق، لا يزال يساوره القلق أيضا إزاء الحالة في كولومبيا.

جيم - الوفاة أثناء الاحتجاز

٥٤ - تلقى المقرر الخاص إدعاءات وتقارير كثيرة تتعلق بحدوث وفيات أثناء الاحتجاز في كل من أرمينيا، واستراليا، واسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والفلبين، وكمبوديا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، ونيجيريا، والهند.

٥٥ - وأبلغ عن وفيات يزعم أنها حدثت نتيجة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بلدان عديدة منها إسرائيل، وإندونيسيا، وباكستان، وبيرو، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، والصين، والكاميرون، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والهند. وتلقى المقرر الخاص أيضا

ادعاءات بحدوث وفيات أثناء الاحتجاز بسبب الإهمال الطبي أو الأوضاع المزرية في السجون في البلدان التالية: أذربيجان، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وغابون، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، ونيجيريا.

٥٦ - ويساور المقرر الخاص القلق إزاء استمرار الإدعاءات بالوفاة أثناء الاحتجاز مما يوحي بوجود أنماط من العنف الذي يمارس ضد المحتجزين والذي كثيرا ما تكون نتيجته وخيمة في عدد من البلدان، منها باكستان وتركيا والصين، ومصر، والهند. ويساوره أيضا القلق لأن هناك في بلدان كثيرة من بينها استراليا، وبلغاريا، وفرنسا والمملكة المتحدة نسبة عالية من الادعاءات بوفاة أشخاص ينتمون الى أقليات عرقية أو لغوية أو وطنية أثناء الاحتجاز. ويساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص لأنه، كقاعدة عامة وليس فقط في البلدان التي يبدو أن فيها نمطا من الوفيات أثناء الاحتجاز، ليس هناك أدلة كافية تشير الى اتخاذ السلطات الحكومية لإجراءات فعالة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذا النوع من الانتهاك للحق في الحياة.

دال - الوفيات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون

٥٧ - تلقى المقرر الخاص عددا كبيرا من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة والأمن. وقد وردت ادعاءات من هذا النوع من بلدان عديدة منها إسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاصو، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وكمبوديا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند. وأعرب المقرر الخاص عن اشمئزازه بوجه خاص للتقارير المتعلقة باستخدام قوات الأمن الإسرائيلية والشرطة العسكرية البرازيلية للأسلحة النارية عمدا ضد الأطفال.

٥٨ - وتفيد التقارير بأن مشاركين في المظاهرات قتلوا على أيدي أفراد قوات الشرطة نتيجة لاستخدام القوة المفرطة في بلدان منها إندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتشاد، وتيمور الشرقية، وجنوب أفريقيا، وزائير، وشيلي، والمكسيك، والهند. واستخدمت القوة المفرطة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين في أماكن الاعتقال في بلدان مثل البرازيل وتركيا.

هاء - الوفيات الناشئة عن الهجمات التي تشنها قوات الدفاع المدني والمجموعات شبه العسكرية

٥٩ - أفادت التقارير أيضا بأن أفراد ينتمون إلى مجموعات شبه عسكرية أو أفرادا مسلحين يتعاونون مع قوات الأمن ويعملون بموافقتها لجأوا الى استخدام القوة التعسفية والمفرطة. وفي بعض الحالات، أفادت

التقارير أن مثل هذه المجموعات أنشأتها قوات الأمن نفسها؛ وقيل في حالات أخرى إنها تعمل في خدمة أفراد و/أو منظمات للدفاع عن مصلحة خاصة، هي في حالات عديدة مصلحة ذات طبيعة اقتصادية. وأفادت التقارير بحدوث انتهاكات للحق في الحياة من جانب المجموعات شبه العسكرية في البرازيل، وبيرو، وتركيا، والسلفادور، وغواتيمالا، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

٦٠ - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء الحالة في كولومبيا. فخلال عام ١٩٩٦، تلقى عددا كبيرا من الادعاءات والتقارير عن مذابح ارتكبتها المجموعات شبه العسكرية، مثل مقتل ١٤ شخصا، من بينهم حدثان في ٢٢ نيسان/أبريل في سيغوفيا، ومقتل ١١ شخصا من بينهم طفل عمره ست سنوات في ٣ نيسان/أبريل في أنتيوكيا.

٦١ - كذلك أعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد للادعاءات القائلة بقتل سبعة أشخاص ينتمون الى أسرة واحدة، بينهم أربعة أحداث وشيخ عمره ٨٦ سنة، وذلك في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ في بيونافيستا بالفلبين على أيدي منظمة المتطوعين المدنيين، وهي مجموعة من المواطنين يعملون بوصفهم مجموعة شبه عسكرية ويمثلون منظمة تقرها الحكومة مهمتها رصد أنشطة الثوار.

واو - انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة

٦٢ - تلقى المقرر الخاص عددا من التقارير تدعي أن الوفيات نتيجة للمنازعات المسلحة لا تزال تحدث على نطاق مثير للجزع. ووردت تقارير تتحدث عن قتل أشخاص "خارج المعركة"، ولا سيما من المدنيين خلال المنازعات المسلحة الداخلية، في أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وأنغولا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، والصومال، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكولومبيا، والمكسيك، وميانمار، واليمن.

٦٣ - وقيل إن آلافا عديدة من الأشخاص غير المشاركين في المواجهات المسلحة لقوا حتفهم كضحايا مباشرين للمنازعات، وذلك على سبيل المثال بسبب القصف العشوائي أو الإعدامات المتعمدة، أو بصورة غير مباشرة نتيجة لوقف تدفق المياه والمواد الغذائية والإمدادات الطبية. وتقول التقارير إن مثل هذه الاجراءات أضرت بوجه خاص بالأطفال وكبار السن ومعتلي الصحة.

٦٤ - وبالإضافة الى الادعاءات التي أحيلت برسائل إلى الحكومات المعنية، أرسل المقرر الخاص أيضا عددا من النداءات العاجلة لصالح مجموعات من المدنيين في مدن أو مناطق محددة كانوا معرضين للهجوم على أيدي القوات المسلحة الحكومية في بوروندي، والاتحاد الروسي (تشيتشينيا) وسري لانكا.

٦٥ - وأفادت تقارير بحدوث حالات من العنف الطائفي، وهو أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية أو وطنية أو اجتماعية ضد مجموعة أخرى. وقد حدث ذلك في كل من بنغلاديش،

وبوروندي، وتشاد، وجيبوتي، والصومال، والكاميرون، ومالي، ونيجيريا. وقيل إن القوات الحكومية غالبا ما تدعم طرفا من أطراف النزاع وربما تحرض على الأعمال العدائية بدلا من أن تتدخل لوقف العنف بين مختلف المجموعات. ويود المقرر الخاص أن يكرر الإنذارات التي ضمنها تقاريره السابقة الى لجنة حقوق الإنسان والتي مفادها أنه إذا ما استمرت هذه المنازعات فإنها يمكن أن تتطور الى مذابح أو إبادة جماعية. ويعرب المقرر الخاص من جديد عن قلقه البالغ إزاء الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.

٦٦ - وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أيضا أن يتناول مشكلة انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها قوات حفظ السلام. فموظفو الأمم المتحدة الذين ما فتئ الطلب يزداد عليهم لتنفيذ مهمات حفظ السلام يعملون في ظل ظروف صعبة للغاية وخطيرة في كثير من الحالات في العديد من البلدان. وقد خاطر عدد كبير منهم في مناسبات عديدة بحياتهم، بل ولقوا حتفهم فيها. بيد أنه وردت تقارير تشير الى أن أفرادا من قوات الأمم المتحدة اشتركوا هم أنفسهم في عمليات قتل بإجراءات موجزة أو تعسفية في الصومال. ويرى المقرر الخاص أنه كما أن كل دولة ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي فإن منظمة الأمم المتحدة تتحمل على الأقل نفس الدرجة من المسؤولية.

٦٧ - ويوصي المقرر الخاص بتحميل أفراد الأمم المتحدة العاملين في البعثات الميدانية مسؤولية انتهاكات الحقوق والضمانات التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهو يرى من المناسب التفكير في إنشاء جهاز داخل الأمم المتحدة، أو ضمن كل بعثة لحفظ السلام أو بعثة للمراقبين، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على أيدي أفراد هذه البعثات وتحميل مرتكبيها المسؤولية. وينبغي وضع أحكام تنص على منح تعويضات لضحايا هذه الانتهاكات، أو الى أسرهم، في حالة الإعدام بدون محاكمة. ولمنع حدوث هذه الانتهاكات، ينبغي تدريب جميع أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات المراقبة تدريبا كاملا على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن الوساطة وتسوية المنازعات.

زاي - الإبادة الجماعية

٦٨ - لاحظ المقرر الخاص أن المجتمع الدولي يبدي قدرا كبيرا من التردد في استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية"، حتى في الحالات التي ترد فيها هذه الإشارة إلى حالات تنطوي على انتهاكات جسيمة بالحق في الحياة، وهو ما يطابق بصورة واضحة، كما هو جلي، المعايير الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فالمادة ٢ من هذه الاتفاقية تنص على ما يلي:

"في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

"(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

"(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

"(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

"(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

"(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

٦٩ - وعلى ما يبدو فإن وصف الأعمال التي تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية على سبيل "التطهير العرقي" هو وصف مضلل بصفة خاصة. ولقد أعرب المقرر الخاص، عقب الزيارات التي قام بها إلى إقليم يوغوسلافيا سابقا، عن الرأي القائل بأن الطابع المتعمد والمنظم لقتل المسلمين والكروات من قِبَل الصرب، ونشر المبررات شبه التاريخية والسياسية لأغراض التطهير العرقي، ونزع سلاح السكان المستهدفين قبل شن عمليات التطهير، وملابسات أخرى، تشير بقوة إلى وجود سياسة ترمي إلى تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية، كليا أو جزئيا، وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في عام ١٩٤٨.

٧٠ - وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن زيارته إلى رواندا، التي جرت في الفترة من ٨ إلى ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أشار المقرر، رغم أنه قال إنه لا يحق له أن يبدي هذا الحكم، إلى أن حالات العنف القَبَلي المتبادل التي أحيط بها علما إنما تشير بوضوح شديد إلى أن ضحايا الاعتداءات، وهم من التوتسي في معظم الحالات، إنما كانوا هدفا لهذه الاعتداءات بسبب انتمائهم الإثني، وليس لأي سبب موضوعي آخر. لذلك استنتج أنه يمكن اعتبار الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية تنطبقان على هذه الحالات. ويأسف المقرر الخاص أسفا شديدا لأن تقريره المتعلق بهذه الزيارة لم يكن محل اهتمام من جانب الحكومة أو لجنة حقوق الإنسان.

٧١ - وتنص المادة ٣ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي:

"يعاقب على الأفعال التالية:

"(أ) الإبادة الجماعية؛

"(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

"(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

"(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

"(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية".

وتنص المادة ٤ على أن "يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء أكانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

٧٢ - وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص يحث المجتمع الدولي وجميع الدول المهتمة على التعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خاصة فيما يتعلق باعتقال وتسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن، من أجل إقامة العدل.

٧٣ - وفي الوقت الحاضر، يشعر المقرر الخاص ببالغ القلق إزاء الحالة في بوروندي، التي تتميز، وفقا لما ذكره المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بسلسلة طويلة من المذابح وأعمال إبادة الجماعات[٥]، وإزاء الحالة في الجزء الشرقي من زائير، حيث يُخشى من تكثيف المنازعات العرقية وتفاقم أعمال العنف مرة أخرى[٦].

حاء - حالات الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلدان تكون حياتهم فيها معرضة للخطر

٧٤ - تلقى المقرر الخاص تقارير عن حالات وشيكة للتسليم أو الإعادة القسرية أو العودة لشخص واحد أو أكثر من شخص إلى بلدان أو مناطق يخشى فيها أن تكون حيواتهم معرضة للخطر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ عن ادعاءات من هذا النوع في عدة بلدان منها ألمانيا والبرتغال وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد وطاجيكستان ومقدونيا وهولندا.

طاء - الإفلات من العقاب

٧٥ - هنالك التزام يقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في انتهاكات الحق في الحياة، وبتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ومنح تعويضات للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا. ولاحظ المقرر الخاص أن الإفلات من العقاب لا يزال هو السبب الأساسي في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع عليها،

وبصفة خاصة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية. وسوف تجرى مناقشة تفصيلية لمسألة الإفلات من العقاب في الفرع باء من الفصل السادس.

ياء - حقوق الضحايا

٧٦ - تعد حقوق الضحايا أو أسرهم في التعويض الكافي اعترافا بمسؤولية الدولة عن الأفعال التي يرتكبها موظفوها وتعبيرا عن احترام حقوق الإنسان معا. ويقوم منح التعويض على افتراض مسبق بالامتثال للالتزام بإجراء تحقيقات في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بغية تحديد هوية مرتكبيها ومقاضاة المذنبين المزعومين. بيد أن أي تعويض مالي أو خلافه يقدم إلى الضحايا أو إلى أسرهم قبل الشروع في هذه التحقيقات أو إنجازها لا يعفي الحكومة من هذا الالتزام.

٧٧ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير العديدة التي تلقاها والتي تشير إلى أن هذا التعويض لم يقدم في العديد من الحالات. وتشكل هذه المخالفة صفة ملازمة لمعظم حالات الإفلات من العقاب. ويأسف المقرر الخاص لأن القليل جدا من الدول مدته بمعلومات في هذا الصدد، رغم الطلبات التي ضمنها الخطابات المتعلقة بالحالات المزعومة للإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام الفوري أو التعسفي.

٧٨ - ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أن أي من قراري مجلس الأمن اللذين أنشئت بموجبهما المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا لم يتضمن أحكاما بشأن تعويض الضحايا. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي النظر في إنشاء صندوق دولي لمدفوعات التعويض. ويمكن تخصيص صندوق يتولى، على الأقل، دفع جزء من التعويض إلى الضحايا أو أسرهم وهو ما سيؤدي بالتأكيد إلى تعزيز الإيمان بعمل هذه المحاكم ورغبة الناس في التعاون معها.

خامسا - قضايا يلزم أن يوليها المقرر الخاص اهتمامه

ألف - انتهاك حق المرأة في الحياة

٧٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المقرر الخاص إجراءات بالنيابة عن أكثر من ٥٩٠ إمرأة. ويقتصر هذا الرقم على الحالات التي ذكر فيها بالتحديد أن الضحية هو أنثى، ولكنه لا يبين بالضرورة العدد الفعلي للنساء اللائي تدخل المقرر الخاص بالنيابة عنهن. ويعود ذلك في الأساس إلى سببين: الأول هو أن المصادر لا تشير، في بعض الحالات، إلى ما إذا كان الضحية ذكرا أم أنثى ويتعذر تحديد الجنس باستخدام الاسم؛ وفي حالات أخرى، تشير الادعاءات إلى مجموعات من المدنيين ممن لا يمكن تحديد هوياتهم لعدم تحديد الجنس.

٨٠ - ويبين الرقم المذكور أعلاه أن المرأة تشكل نسبة ضئيلة نسبيا من ضحايا انتهاكات الحق في الحياة التي أبلغ بها المقرر الخاص. ويعني الإقلال من تمثيل النساء في الحياة السياسية والاقتصادية أنهن أقل عرضة لأعمال العنف لأنه لا ينظر إليهن كمصدر خطر وبالتالي فإنهن أقل تعرضا لأعمال العنف من جانب الحكومات. بيد أنه في المناطق التي تشترك فيها المرأة اشتراكا نشطا في الحياة العامة، تبدو النساء في موقف مماثل لموقف نظرائهن من الرجال. وتشمل الأمثلة في هذا الصدد ما يلي: تهديدات بالقتل وجهت ضد الكاتبة الروائية تسليمة ناسرام في بنغلاديش عام ١٩٩٣، والقاضي أنطونيا أ. ساكويكوراي سانشيز في بيرو، في حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ ومحاولة اغتيال عايدة أبيلا، رئيسة الاتحاد الوطني لكولومبيا في أيار/مايو ١٩٩٦؛ ومقتل لوسينا كارديناس في غواتيمالا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ ومقتل زهرة رجبي في شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وهي قيادية في منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في تركيا.

٨١ - وقام المقرر الخاص باتخاذ إجراءات باسم عدد كبير من النساء اللائي كانت حياتهن معرضة للخطر أو اللائي تعرضن للقتل في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بيرو، تركيا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ليبريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، نيجيريا، والهند.

٨٢ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أنه نظرا لانعدام الموارد البشرية، لم يتسن إجراء تحليل متعمق لقضايا الجنسين. وفي هذا الصدد، يشير المقرر إلى التوصية التي قدمت في الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والذي اقترح فيه اتخاذ تدابير متضافرة من جانب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان، بهدف توفير الدعم اللازم لتدبير المهنيين ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان للمرأة.

باء - انتهاكات حق القصَّر في الحياة

٨٣ - اتخذ المقرر الخاص، خلال الفترة قيد الاستعراض، إجراءات لصالح ما يزيد عن ٤٩٥ من القصَّر. ولا يعكس هذا الرقم سوى عدد مَن تم تحديد أنهم من القصَّر وأبلغت أعمارهم للمقرر الخاص. ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف أن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا لانتهاكات الحق في الحياة في العديد من البلدان. وتتفاوت أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ما بين الحكم بالإعدام والوفاة أثناء الحبس والوفاة نتيجة لإساءة استخدام القوة والوفاة أثناء الصراعات المسلحة. ففي الاتحاد الروسي (الشيشان)، وباكستان، وبوروندي، ورواندا، وسري لانكا، وليبريا، قـُتل، فيما زعم، الكثير من الأطفال في سياق الصراع المسلح، أو النزاع الداخلي، أو أصبحوا ضحايا للهجمات العشوائية.

٨٤ - إن المقرر الخاص ليشعر بالصدمة على وجه الخصوص للعدد الكبير من التقارير التي تلقاها عن استخدام أفراد قوات الأمن للقوة المفضية للوفاة ضد الأطفال والشباب، وهو ما يحدث في الأراضي المحتلة، حيث ذكر أن عددا كبيرا من الشباب قد قتل على أيدي أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية، ولا سيما في عام ١٩٩٣. كما تلقى المقرر الخاص تقارير تدعو للجزع عن استخدام الأسلحة النارية عمدا بواسطة الشرطة العسكرية وقوات الأمن وعملاء الشرطة المشاركين في أنشطة "التطهير الاجتماعي" ضد أطفال الشوارع بالبرازيل وغواتيمالا وكولومبيا. وذكر أيضا أن أطفالا قد لقوا حتفهم أثناء الحبس في عدة بلدان، منها ألمانيا والبحرين وفرنسا. ومما أثار القلق البالغ لدى المقرر الخاص أن الضحايا في حالة المانيا وفرنسا كانوا من القصَّر الذين ينتمون إلى أصل أجنبي أو أقليات عرقية.

٨٥ - وتدخل المقرر الخاص كذلك في حالات فرض عقوبة الإعدام على القصر، مثل حالة سلامات مسيح، وهو صبي يبلغ من العمر ١٣ عاما حكم عليه بالإعدام في باكستان لاتهامه بالتجديف، وساره بالاباجان البالغة من العمر ١٥ عاما، وهي فتاة فلبينية حكم عليها بالإعدام بتهمة القتل في الإمارات العربية المتحدة. كما بعث المقرر الخاص بنداءات عاجلة في الحالات التي صدرت فيها عقوبة الإعدام في جرائم ارتكبت عندما كان المتهمون قصَّرا، وبالتحديد إلى الولايات المتحدة في حالة جوني فرانك جاريت. ووفقا للمعلومات الواردة منذ عام ١٩٩٠، من المعروف أن باكستان وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليمن أعدمت مساجين كانوا تحت سن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة.

جيم - الحق في الحياة والهجرات الجماعية

٨٦ - وفقا للمعلومات الواردة، وقعت حالات تشريد ضخمة للسكان نتجت بصورة رئيسية في سياق الصراعات المسلحة، بما في ذلك هجمات عسكرية عشوائية على مدنيين أثناء عمليات مقاومة تمرد، والهجمات من جانب جماعات مسلحة غير نظامية، وكذلك العنف الطائفي والعنف بين الجماعات العرقية. وللحصول على نظرة عامة أوسع للظاهرة وآثارها على مختلف جوانب حقوق الإنسان، يشار إلى التقرير الذي قدمه السيد فرنسيس دنغ، ممثل الأمين العام، إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن المشردين داخليا[٧].

٨٧ - وأدت الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، أثناء الصراعات المسلحة، إلى حالات تشريد ضخمة للسكان في الاتحاد الروسي (الشيشان)، وأذربيجان (ناغورني - كاراباخ)، وأفغانستان، وجورجيا (أبخازيا)، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وليبريا، ويوغوسلافيا السابقة.

٨٨ - وورد كذلك أن الهجمات التي شنها الجيش والجماعات شبه العسكرية ضد رجال العصابات في كولومبيا قد أدت إلى تشريد نسبة كبيرة من السكان. كما ذكر، فضلا عن ذلك أن أغلب السكان المنحدرين من أصل كردي في تركيا بالقسم الجنوبي الشرقي من البلد قد شردوا نتيجة للمواجهة بين قوات الأمن التركية ورجال عصابات حزب العمال الكردي. كذلك دفعت الصراعات بين الجيش المكسيكي وجيش التحرير

الوطني الزاباتي أعدادا كبيرة من الناس للفرار من منطقة النزاع. ومن الأمثلة الأخرى، شعب الجوما في مناطق تلة شيتاغونغ ببنغلاديش، الذي لجأ بعضه إلى الهند.

٨٩ - وقد نشأ التشريد أيضا كنتيجة للعنف العرقي، كما في بوروندي ورواندا. كما أدت المواجهات بين جماعات البانيارواندا والسكان الأصليين في شمال كيفو بزائير إلى تشريد السكان وأدت إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين الزائريين الذين يلتمسون هذه المرة اللجوء إلى رواندا، مما يفاقم من الحالة المتوترة بالفعل في إقليم البحيرات الكبرى[٦].

٩٠ - واتخذ المقرر الخاص إجراءات حيال التهديدات، والانتهاكات للحق في الحياة الموجهة ضد اللاجئين المشردين داخليا. ومن ثم، وجه، بالاشتراك مع ممثل الأمين العام لشؤون الأشخاص المشردين داخليا، في آب/أغسطس ١٩٩٦، نداء عاجلا لصالح المشردين داخليا الذين كان يجري نقلهم من إقليم خوفالينغ إلى تافيلدارا، وهي منطقة تشهد صراعا مسلحا نشطا بطاجيكستان. كما بعث، بالإضافة إلى ذلك، في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بنداء عاجل لصالح السكان المدنيين في جنوب لبنان بعد أن شنت اسرائيل هجوما على مجمع للأمم المتحدة بقرية قانا، ورد أنه كان يأوي ٤٠٠ من المدنيين. وعلاوة على ذلك، وجه نداءات عاجلة عقب إبلاغه بأن لاجئي ميانمار المقيمين في تايلند يتعرضون للهجوم من قبل منظمة كارين البوذية الديمقراطية، وهي جماعة مسلحة يقال إنها تتلقى من مجلس الدولة لإعادة فرض القانون والنظام، وهو السلطة العسكرية في ميانمار.

٩١ - كما أحال، خلال عام ١٩٩٥، ادعاءات بشأن مذبحة خمان بغواتيمالا التي قتل فيها، إثر هجوم للقوات المسلحة، ١١ من أعضاء طائفة أورورا ٨ تشرين الأول/أكتوبر المنحدرين من أصل كيكشي الذين أعيد توطينهم. كما أحيلت إلى الحكومة، في عام ١٩٩٤، ادعاءات بشأن أعمال العنف التي ارتكبها أفراد قوة العمل السريع التابعة للقوات المسلحة ضد المشردين، الذين ينتمي معظمهم إلى طائفة العفار، في ضاحية أريبا بعاصمة جيبوتي. وفضلا عن ذلك، بعث المقرر الخاص برسالة إلى حكومة ليبريا بعد إبلاغه عن مذبحة قتل فيها ما يصل إلى ٦٠٠ فرد في معسكر للمشردين بهربل، قرب مونروفيا، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٩٢ - وعلاوة على ذلك، أعرب المقرر الخاص في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الإنسان، عن القلق حيال مذبحة مخيم كيبيهو برواندا في نيسان/أبريل ١٩٩٥ التي أوقعت عددا كبيرا من المصابين.

دال - انتهاك الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٩٣ - اتخذ المقرر الخاص، خلال الفترة قيد الاستعراض، إجراءات لصالح ما يزيد على ٢ ٠٠٠ شخص قيل إنهم قتلوا عمدا أو هُددوا بالقتل لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. وقد تلقى

المقرر الخاص بصورة مستمرة تقارير بشأن التهديدات بقتل وكذلك اغتيال أعضاء أحزاب سياسية معارضة، ونقابات عمالية، وحركات طلابية، ومنظمات المجتمع المحلي ومنظمات حقوق الانسان، فضلا عن صحفيين وكتاب، في العديد من البلدان، ومنها اثيوبيا، واسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا (تيمور الشرقية)، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وجنوب افريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وكمبوديا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس.

٩٤ - وقد أعرب المقرر الخاص مرارا عن قلقه البالغ إزاء حوادث القتل الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب القائمين على إنفاذ القانون ضد المشاركين في المظاهرات.

هاء - الحق في الحياة وإقامة العدل

٩٥ - اتخذ المقرر الخاص إجراءات لصالح القائمين على إقامة العدل، وخاصة القضاة، والمدعين العامين، والمحامين، ومقدمي الشكاوى، والشهود في الدعاوى القضائية، الذين تلقوا تهديدات بالقتل أو جرى قتلهم بالفعل. وفي هذا السياق، قام بتوجيه رسائل إلى ما يزيد على ١٥ بلدا.

٩٦ - وتضمنت هذه الرسائل ما يلي:

(أ) رسائل عاجلة جرى إرسالها لصالح الأفراد التاليين: فريدريكو هوبر، المحامي بالأرجنتين؛ وألبرتو ألديريت، المحامي بباراغواي؛ والمدعيان العامان موريشيو أسارياغ وخوزيه مونهوس بينييرو، والقاضية ماريا لويزا كابيبريب بالبرازيل، والقاضية أنطونيا أ. ساكويكوراي سانشير والمدعية العامة أنا سيسيليا ماغايانيس ببيرو؛ وميفزي فيزنيداراوغلو وميتين كان، وهما من محامي حقوق الإنسان بتركيا؛ وماريو سالفادور خيمينز؛ وهكتور راؤول اوريبانا وماريا يوجينيا فيياسنيور، القضاة بمحاكم الاستئناف بغواتيمالا؛ والمحامون بالمؤسسة التضامنية للمحامين "خوزيه ألفيار ريستريبو" بكولومبيا" وهوزيه لا فانديروس يانييز، المحامي بالمكسيك؛

(ب) ادعاءات أرسلت بشأن قتل من يلي: ميت سكيرهويد وفايل كنعان، المحاميان بتركيا؛ وباتريك كيبي، المحامي بسيراليون؛ وإدجار ر. إلياس أوغاليديز، القاضي بغواتيمالا؛ ومارتن أ. باروكيانو كوبيداس، المدعي العام بكولومبيا؛ وخافيير ألبرتو باريغا فرغيل؛ المحامي بكولومبيا؛ وعبد الحارث مدني، المحامي بمصر؛ ومايكل أوكيري مبوت إسيري، المحامي بنيجيريا؛ وجليل أندرابي، المحامي بالهند.

واو - انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية

٩٧ - قام المقرر الخاص، خلال الفترة الجاري استعراضها، بإحالة ادعاءات إلى أكثر من ١٧ حكومة، فيما يتعلق بأشخاص ينتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية. وجرى توجيه رسائل لصالح عدد كبير من الأشخاص من جماعات الأقليات التالية: الفلسطينيون في اسرائيل؛ والمسيحيون في باكستان؛ والسكان الأصليون من الماكوسيين في البرازيل، وطائفة الفجر في بلغاريا؛ والشاكماس في بنغلاديش؛ والأكراد في تركيا؛ وزعماء الكنائس المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية؛ وأفراد مجموعة عفار العرقية في جيبوتي؛ وأفراد الكاساى وبانيارواندا في زائير؛ والتبيتون في الصين؛ وعرب الأهوار في العراق؛ وأفراد السكان الأصليين من مجموعة تشيكاك في غواتيمالا؛ والسكان الأصليون من اليوكبا في فنزويلا؛ وعرب الشوا في الكاميرون؛ وأفراد من مختلف الطوائف الأصلية في كولومبيا والمكسيك؛ والطوارق في مالي؛ وأفراد أقلية كارين العرقية في ميانمار؛ والأغواني في نيجيريا؛ والأمريكيون الأفارقة في الولايات المتحدة.

زاي - الحق في الحياة والإرهاب

٩٨ - إن المقرر الخاص لعلى وعي بموجات العنف الناجمة عن لجوء جماعات المعارضة المسلحة إلى الإرهاب كأسلوب للنضال المسلح ضد الحكومات. وهو يدرك أن الأعمال العنيفة التي اقترفتها تلك الجماعات قد أدت إلى قتل الكثير من المدنيين الأبرياء في عدد من البلدان، منها الجزائر، وإسرائيل، وباكستان، وتركيا، وسري لانكا، والسودان، وفرنسا، وكولومبيا، ومصر، والهند.

٩٩ - ويعرب المقرر الخاص عن امتعاضه من الأعمال الإرهابية، ويعي الصعوبات التي تواجه الحكومات المعنية إزاء السيطرة على عنف الجماعات الإرهابية. بيد أنه قد لاحظ أن رد فعل الحكومة على الجماعات الإرهابية، في بعض البلدان، أدى إلى استراتيجيات لمقاومة التمرد ترمي إلى استهداف المشتبه في أن يكونوا من أعضاء هذه الجماعات أو المتعاونين أو المتعاطفين معها. ويود المقرر الخاص، في هذا السياق، أن يؤكد على أن الحق في الحياة هو حق مطلق ويجب ألا ينتقص منه، حتى في أصعب الظروف. ولا بد للحكومات من أن تحترم الحق في الحياة لجميع الأشخاص، بما في ذلك أعضاء الجماعات المسلحة، حتى عندما يظهر هؤلاء استخفافا كاملا بأرواح الآخرين.

١٠٠ - ويجدر التنويه بالطلب الذي قدمته بعض الحكومات إلى المقرر العام لاتخاذ إجراءات بشأن حوادث القتل التي يرتكبها الإرهابيون. بيد أنه يود أن يؤكد على أن هذه الأعمال العنيفة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا تقع في نطاق ولايته، حيث لا يمكنه اتخاذ إجراءات إلا حين يكون للمرتكبين صلة ما بإحدى الدول. غير أنه يود أن يذكر أنه لا يزال يتلقى تقارير عن اغتيالات يرتكبها الإرهابيون ضد أفراد قوات الأمن والمدنيين بقصد نشر الرعب وعدم الأمان بين السكان. وقد وردت تقارير بهذا الطابع من الجزائر، واسرائيل، وبيرو، وتركيا، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، والهند.

حاء - انتهاكات الحق في الحياة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

١٠١ - يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء حوادث قتل موظفي الأمم المتحدة وأعضاء المنظمات الإنسانية وتوجيـــه تهديدات بالقتل إليهم. وهو يأسف بشدة لمقتل ثلاثة ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية، في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في إقليم سيبيتوك ببوروندي. وأشار المقرر الخاص، في جملة أمور، في تقريره بشأن بعثته إلى بوروندي[٨]، إلى ما زعم عن مقتل أحد موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على أيدي عسكريين في كيروندو، وكذلك إلى التهديدات بالقتل التي تلقاها قائد بعثة مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية في موينغا. واتخذ المقرر الخاص إجراءات لصالح كارميلو سوريا، وهو موظف بالأمم المتحدة قـُتل في شيلي.

١٠٢ - وفضلا عن ذلك، يسوء المقرر الخاص العدد الكبير من الوفيات بين أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والذي ارتبط في معظمه بالصراعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة والصومال.

١٠٣ - ويدعو المقرر الخاص جميع الحكومات إلى التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي تقع أحكامها على عاتق الحكومات التزاما بكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، ومنهم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن الأفراد الذين تقوم بنشرهم المنظمات غير الحكومية والوكالات الإنسانية التي ترتبط باتفاقيات مع الأمين العام أو إحدى الوكالات المتخصصة.

سادسا - مسائل تحظى باهتمام خاص لدى المقرر الخاص

ألف - عقوبة الإعدام

١٠٤ - استرشد المقرر الخاص بما يلي في العمل الذي قام به استجابة لادعاءات انتهاكات الحق في الحياة فيما يتصل بعقوبة الإعدام:

(أ) استصواب إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) ضرورة ضمان أعلى المستويات الممكنة للمحاكمة العادلة؛

(ج) الالتزام بالقيود الخاصة المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام.

١ - استصواب إلغاء عقوبة الإعدام

١٠٥ - على الرغم أن عقوبة الإعدام لم تحظر بموجب القانون الدولي، فقد أعيد بقوة تأكيد استصواب إلغائها في مناسبات مختلفة من جانب أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفي جملتها مجلس الأمن[٩] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٠] والجمعية العامة[١١]. وفي هذا المضمار، يجدر بالإشارة تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥[١٢]. ويجدر بالإشارة أيضا المسح العالمي الذي قام به فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة عن التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام[١٣]. وبالإضافة إلى ذلك، أحيط المقرر الخاص علما بأنه يطلب من الأعضاء الجدد الذين ينضمون إلى مجلس أوروبا التوقيع في غضون سنة واحدة على البروتوكول الاختياري السادس للاتفاقية الأوروبية، والتصديق عليه في غضون ثلاثة سنوات بعد انضمامهم إلى تلك المنظمة، ويطلب منهم أيضا إصدار قرار بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بعد ذلك مباشرة.

١٠٦ - وخلال السنوات التي تولى المقرر الخاص منصبه فيها تلقى، بقلق، تقارير عن توسيع نطاق عقوبة الإعدام أو إعادة تطبيقها في عدد من البلدان، لتشمل جرائم لم يكن يحكم فيها بالإعدام من قبل. ويعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء هذه الاتجاهات في باكستان، بنغلاديش، بيرو، الجمهورية العربية الليبية، الصين، غامبيا، غواتيمالا، كوت ديفوار، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٧ - ويجدر بالتشديد أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة..." وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقاتها على المادة ٦ من العهد، أنه يجب تفسير تعبير "أشد الجرائم خطورة" تفسيرا تقييديا يعني أنه ينبغي أن يحكم بعقوبة الإعدام كتدبير استثنائي تماما. وبالإضافة إلى ذلك، جاء في الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، أنه ينبغي ألا يتعدى نطاق الجرائم التي تفرض عقوبة الإعدام عليها الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء احتفاظ بعض البلدان، وهي: إيران (جمهورية - الاسلامية)، تايلند، سنغافورة، الصين، ماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، في تشريعاتها الوطنية بخيار فرض عقوبة الإعدام على جرائم اقتصادية وجرائم متصلة بالمخدرات.

١٠٨ - ونظرا لأنه لا يمكن التعويض عن فقدان الحياة، يؤيد المقرر الخاص بقوة النتائج التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويشدد على أن إلغاء عقوبة الإعدام هي الأكثر استصوابا من أجل احترام الحق في الحياة احتراما كاملا. وهو يود أيضا أن يذكر أنه، في حين أن هناك حقا أساسيا في الحياة، ليس هناك حـــق من هذا القبيل في فرض عقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، يرحب بأن حكومة اسبانيا ألغت،

في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عقوبة الإعدام من قانون العقوبات العسكري، وأن البرلمان في موريشيوس أصدر تشريعا يلغي فرض عقوبة الإعدام على أي جريمة.

١٠٩ - ويرحب باتخاذ مقررات مثل الحكم الذي أصدرته اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والذي وجد فيه أن تنفيذ حكم الإعدام بعد خمس سنوات من إصداره يشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية. وورد في الأنباء أن المحكمة العليا لزمبابوي توصلت إلى نتيجة مماثلة في قضية أخرى. وفي حين يرحب المقرر الخاص بهذه المقررات، يعرب عن القلق لأنها قد تشجع حكومات على تنفيذ أحكام الإعدام بسرعة أكبر. وفي هذا الشأن يود أن يشير إلى غلين أشبي في ترينيداد وتوباغو، الذي أعدم بعد الحكم عليه بالإعدام بأربع سنوات و ١١ شهرا، في حين لم تكن إجراءات الاستئناف قد استكملت.

٢ - المحاكمة العادلة

١١٠ - وجه المقرر الخاص انتباهه بصفة خاصة، لدى رصد تطبيق المعايير الموجودة المتعلقة بعقوبة الإعدام، إلى إجراءات المحاكمة التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام. ويجب أن تحترم احتراما كاملا في كل حالة جميع الضمانات والتدابير التي تكفل اتباع الاجراءات القانونية الواجبة، في المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة الفعلية معا، كما تنص على ذلك عدة صكوك دولية[١٤].

١١١ - ويود المقرر الخاص أن يكرر من جديد ضرورة أن تتفق الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام مع أعلى معايير الاستقلال والكفاءة والموضوعية والتجرد لدى القضاة والمحلفين، كما هو منصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب أن يستفيد جميع المتهمين الذين يواجهون فرض عقوبة الإعدام عليهم من خدمات محامي دفاع مختص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. ويجب أن يفترض أن المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم بمنأى عن أي درجة معقولة من الشك، بالتطبيق الدقيق لأعلى معايير جمع الأدلة وتقييمها. وبالاضافة إلى ذلك، يجب أخذ جميع العوامل المخففة للعقوبة في الحسبان. ويجب أن تكفل الاجراءات الحق في أن تستعرض كلا من الجوانب الوقائعية والقانونية للقضية محكمة عليا، تتألف من قضاة غير القضاة الذين تناولوا القضية في محكمة الدرجة الأولى. ويجب أيضا ضمان حق المتهم في السعي للحصول على العفو أو تخفيف الحكم أو الرأفة.

١١٢ - ويشعر المقرر الخاص بقلق خاص إزاء فرض ولايات قضائية خاصة عقوبة الاعدام. وكثيرا ما تشكل هذه الولايات القضائية استجابة لأعمال عنف ارتكبتها جماعات معارضة مسلحة أو في حالات القلاقل المدنية، من أجل الاسراع بالإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام. وكثيرا ما تفتقر هذه المحاكم الخاصة إلى الاستقلال، حيث يكون القضاة أحيانا مسؤولين أمام السلطة التنفيذية، أو ضباطا عسكريين في الخدمة الفعلية. ويؤثر فرض قيود زمنية، تحدد أحيانا لاختتام مراحل المحاكمة المختلفة المعروضة على هذه الولايات القضائية الخاصة، تأثيرا خطيرا على حق المتهم في الحصول على دفاع ملائم. وأعرب المقرر

الخاص عن قلقه أيضا إزاء القيود المفروضة فيما يتعلق بالحق في الاستئناف في سياق ولايات قضائية خاصة. ويثير هذا قلقا خاصا نظرا لأن هذه الولايات القضائية الخاصة تشكل عموما في حالات توجد بالفعل فيها انتهاكات صارخة لحقوق الانسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شملت التقارير في هذا الشأن البلدان التالية: باكستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والكويت، ومصر، وملاوي، ونيجيريا.

١١٣ - وحالة كن سارو - ويوا، وهو كاتب وعالم بيئة ورئيس حركة بقاء شعب أوغوني، وثمانية أوغونيين آخرين، أدعي أن محكمة خاصة للاضطرابات المدنية في بورت هركورت، بولاية ريفرز، قد أصدرت عليهم حكما بالاعدام بعد محاكمة أدعي أنها كانت غير عادلة، مثال واضح على ذلك. وقد أوردت الأنباء أن الحكومة عينت أعضاء المحكمة، وكان بينهم أحد أفراد القوات المسلحة.

١١٤ - والتقارير المتعلقة بالسرية التي تلف المحاكمات وتطبيق عقوبة الاعدام في عدد من البلدان، وبخاصة أوكرانيا وبيلاروس والصين، مسألة تثير بالغ القلق. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشدد على الأهمية الأساسية للحق في محاكمة علنية. وقد لُفت انتباه المقرر الخاص أيضا إلى أنه في بعض البلدان يأبى المسؤولون بشدة الكشف عن المعلومات الإحصائية بشأن عقوبة الإعدام. وتفيد التقارير أن هذه السرية تؤثر على أفراد الأسر، الذين لا يبلغون مسبقا بتاريخ إعدام أقاربهم ولا يحق لهم تسلم الجثة بعد التنفيذ[١٥].

٣ - مراعاة القيود الخاصة المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام

١١٥ - تحظر عقوبة الإعدام للجانحين من الأحداث بموجب القانون الدولي. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر..." ويجسد هذا المبدأ ويعاد تأكيده في صكوك دولية أخرى[١٦]. ويحظر أيضا فرض عقوبة الاعدام على المتخلفين عقليا أو المجانين أو الحوامل أو الأمهات حديثي الولادة. وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص أن يعرب عن بالغ قلقه إزاء المعلومات التي تفيد بأنه منذ عام ١٩٩٠، من المعروف أن إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن قد نفذت حكم الإعدام في سجناء كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة. وهو يشعر بقلق عميق إزاء صدور تشريعات في الصين ذكر أنها تسمح بالحكم بالإعدام على القصر.

١١٦ - وبالاضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص ادعاءات بشأن تنفيذ أحكام الإعدام في أشخاص متخلفين عقليا في الولايات المتحدة الأمريكية. ووردت تقارير مماثلة بشأن قيرغيزستان.

١١٧ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن فزعه إزاء التقارير التي تلقاها في عام ١٩٩٥، وتفيد بأن أعضاء الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الإعدام في الصين تستخدم لزرعها في أجسام أشخاص آخرين، وفي بعض الحالات، أزيلت هذه الأعضاء حتى قبل تنفيذ حكم الإعدام. وقد أبلغ المقرر الخاص هذه الادعاءات إلى حكومة الصين. ونظرا لخطورتها، يحث مرة أخرى السلطات على إجراء تحقيق شامل في المسألة وإبلاغه بنتيجتها.

باء - الإفلات من العقاب

١١٨ - أشار المقر الخاص، بإسهاب، في تقاريره الأربعة إلى لجنة حقوق الإنسان، إلى التزام الدول بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة، وتحديد مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم، ومنح تعويض مناسب للضحايا أو أسرهم، واتخاذ تدابير فعالة لتجنب حدوث هذه الانتهاكات مرة أخرى[١٣].

١١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقاتها العامة على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي عدد من مقرراتها، إلى أن الدول الأطراف مطلوب منها أن تحقق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تؤثر على السلامة البدنية للضحية؛ وتطهير المسؤولين ومحاكمتهم؛ وسداد تعويض مناسب إلى الضحايا أو معاليهم؛ ومنع حدوث هذه الانتهاكات مرة أخرى.

١٢٠ - واستمر المقرر الخاص في تلقي معلومات تشير إلى أن الانتهاكات الجسيمة للالتزامات المذكورة أعلاه لم تقل. ولا يزال الإفلات من العقاب هو السبب الرئيسي في إدامة انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة انتهاكات الحق في الحياة. ويبين بوضوح الأسلوب الذي ترد فيه الحكومات على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها، من خلال الإجراءات التي تتخذها أو تتغافل عن اتخاذها، مدى استعدادها لتأمين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وكثيرا جدا ما تعارض البيانات والتصريحات التي تعلن بها الحكومات التزامها باحترام حقوق الإنسان ممارسات الانتهاكات والإفلات من العقاب. ويرى المقرر الخاص أنه إذا قررت الحكومات، في حالات استثنائية، أن يستفيد الجناة من التدابير التي تعفيهم من العقاب أو تحد من عقابهم. فلا يزال التزامها بتقديمهم للعدالة واعتبارهم خاضعين للمساءلة رسميا ساري المفعول[١٨].

١٢١ - وفي بعض الحالات، يكمن أساس الإفلات من العقاب في تشريع بعض مرتكبي إساءات حقوق الإنسان من المحاكمة. وقد أشار المقرر الخاص، في تقارير سابقة مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، إلى قوانين العفو في السلفادور وموريتانيا، وإلى الأحكام التي توفر الإفلات من المحاكمة لأفراد قوات الأمن في بنغلاديش (قانون العقوبات) وجنوب أفريقيا (قانون العفو الإضافي). ومن الأمثلة في هذا الصدد، قانون العفو الذي صدر في بيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أو العفو الانتقائي الذي منحته الجمعية الوطنية التوغولية في شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٢٢ - وفي حالات أخرى، وعلى الرغم من وجود أحكام قانونية لمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان، لا يزال الإفلات من العقاب ممارسة سارية. وقد أشارت التقارير إلى أن السلطات كثيرا ما تتجاهل الشكاوى التي يقدمها الضحايا أو أسرهم أو من يمثلهم أو الشكاوى التي تقدمها كيانات دولية، بما في ذلك المقرر الخاص. وتنبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الحكومات ملتزمة، بحكم المنصب، بإجراء تحقيق في الادعاءات، متى عرضت عليها، وخصوصا عندما يكون الانتهاك المزعوم للحق في الحياة وشيك الوقوع ويلزم أن تتخذ السلطات تدابير حماية فعالة. بيد أنه في بعض البلدان، لا تجرى تحقيقات في الغالب الأعم. وفي بلدان أخرى، وعلى الرغم من إجراء تحقيقات، فإنها لا تتم، أو إذا تمت فإن الأحكام الصادرة ضد الجناة تبدو غير مناسبة بالنسبة لجسامة الجريمة المرتكبة، ومثال ذلك تيمور الشرقية، عقب مذبحة ديلي. وهناك أيضا حالات يدان فيها موظفون من الرتب الدنيا في الوقت الذي يفلت فيها لموظفون الذين يشغلون مناصب قيادية من المسؤولية.

١٢٣ - كذلك خضع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و/أو الشهود عليها، الذين ساعدوا في جهود التحقيق، للتخويف والتهديد بالموت. وقد أشارت التقارير إلى حالات من هذا القبيل بصفة خاصة في الأرجنتين، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك ونيجيريا.

١٢٤ - وعلاوة على ذلك، شجعت المشاكل المتصلة بعمل السلطة القضائية، ولا سيما استقلالها ونزاهتها، على الإفلات من العقاب. وفي بعض البلدان لا توجد سلطة قضائية مستقلة يمكن أن تجري تحقيقات، أو النظام القضائي فيها لا يعمل بالفعل. وقد أشارت التقارير إلى وجود هذه الحالة في بوروندي، وتشاد، ورواندا، وزائير وكمبوديا. ومن المستصوب في البلدان التي لا يعمل فيها النظام القضائي بشكل مناسب، تنفيذ إصلاحات لتمكين السلطة القضائية من الاضطلاع بمهامها بفعالية. وفي بعض الحالات، التي تتطلب معاملة معينة بسبب طبيعتها الخاصة أو جسامتها، قد تتوخى الحكومات إنشاء لجان تحقيق خاصة، يلزم فيها استيفاء نفس شروط الاستقلال والنزاهة والكفاءة المطلوبة في القضاة في المحاكم العادية. وينبغي إعلان نتائج تحقيقاتها على الجمهور كما ينبغي أن تكون توصياتها ملزمة للسلطات. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لعدم تنفيذ التوصيات التي قدمتها هذه اللجان في بعض الحالات، مثل اندونيسيا والفلبين، أو لأنها لم تستوف الشروط الواردة أعلاه، وتصبح أدوات تستخدم لتجنب الالتزام بإجراء تحقيقات شاملة وفورية ونزيهة في انتهاكات الحق في الحياة.

١٢٥ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التقارير المتعلقة بمحاكمة أفراد قوات الأمن أمام محاكم عسكرية، حيث يزعم أنهم تجنبوا العقاب بسبب الفهم الخاطئ لرفقة السلاح، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب بصورة عامة. وبلدان مثل اندونيسيا وبيرو وكولومبيا أمثلة معروفة جيدا. بيد أنه يرحب بالقانون الذي أصدرته مؤخرا المحكمة العليا الاتحادية في البرازيل، الذي نص على أن تكون المحاكم المدنية هي المحاكم المختصة في مسائل الجرائم الموجهة ضد الأطفال، حتى ولو كان الجناة ضباطا عسكريين.

١٢٦ - ويود المقرر الخاص أيضا أن يشير إلى المحكمتين الدوليتين المنشأتين بمقتضى قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) لبعض الجرائم الجسيمة، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات. وهو يناشد جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع هاتين المحكمتين، من أجل تحميل المسؤولية للجناة الذين ارتكبوا هذه الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وقد أثيرت شواغل بشأن الانتقائية الواضحة فيما يتعلق بالبلدين اللذين أنشئت لهما محكمتين دوليتين. والحقيقة أن يوغوسلافيا السابقة ورواندا ليستا منطقتي النزاع الوحيدتين اللتين حدثت بهما انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تبرر وجود هذه المؤسسة. وسرعان ما يتبادر إلى الذهن بلدان أخرى مثل بوروندي والسودان وليبريا وكمبوديا.

١٢٧ - ويرى المقرر الخاص أنه يمكن اتخاذ تدبيرين للمساعدة في التغلب على هذا التصور للانتقائية والإسهام في نهج أنزه وأشمل لمشكلة الإفلات من العقاب. وهذان التدبيران هما: (أ) إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات ولاية عالمية على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ على أن تمنح هذه المحكمة الجنائية الدولية الولاية المناسبة والوسائل الكافية الكفيلة بتمكينها من إجراء تحقيقات شاملة وفرض إنفاذ قراراتها؛ (ب) اعتماد اتفاقية، مماثلة لاتفاقية مناهضة التعذيب، تزود المحاكم المحلية بولاية دولية على الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جماعية للحق في الحياة. وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية أيضا أحكاما تتعلق بتخصيص صندوق طوعي للضحايا.

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسواها من هيئات الأمم المتحدة

١٢٨ - يولي المقرر الخاص أهمية كبرى للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول المسائل المتصلة بولايته. وقد أخذ هذا التعاون شكل مشاورات، إما بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ اليومي لولايته أو التحضير لزياراته الميدانية أو خلالها. وانطلاقا من روح التعاون هذه أيضا، تم القيام بالبعثتين إلى رواندا ويوغوسلافيا السابقة، التي اصطحب خلالهما المقرر الخاص المقررين الخاصين لرواندا ويوغوسلافيا، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان. وهناك مثالان على ذلك هما البعثة المشتركة لكولومبيا، المضطلع بها مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وكذلك البعثة المشتركة إلى نيجيريا، المقرر القيام بها في عام ١٩٩٦، مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[١٩].

١٢٩ - وخلال السنوات التي أمضاها المقرر الخاص في عمله، شارك بنشاط في الجهود المبذولة لزيادة التنسيق بين مختلف إجراءات الأمم المتحدة. وبناء عليه، فقد سعى إلى التعاون مع بعثات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان الكائنة في بعض البلدان، بإرسال نسخ من الادعاءات التي حولها إلى الحكومات المعنية مقترنة بطلب تعليقاتها وملاحظاتها. وقد أرسلت رسالة في هذا الصدد إلى بعثة مراقب الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في الصومال.

١٣٠ - وتبادل المعلومات بشأن الحالات ذات الاهتمام المشترك مع الهيئات التعاهدية، وخاصة لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مثال آخر على هذا التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت الاجتماعات السنوية الأخيرة التي عقدها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان لمختلف آليات لجنة حقوق الإنسان الفرصة لمناقشة المسائل ذات الاهتمامات والشواغل المشتركة.

١٣١ - وتوجت الجهود الهادفة إلى التنسيق مع فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا بمشاركة المقرر الخاص في الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عقد المقرر الخاص مشاورات بشأن زيارات المفوض لإندونيسيا وكولومبيا وبشأن الحالة في نيجيريا. وفي عام ١٩٩٥، وجه المقرر الخاص انتباه المفوض السامي إلى الحالة الخطيرة السائدة في بوروندي، واقترح اتخاذ تدابير لتجنب حدوث انفجار آخر للعنف. وينبغي أيضا تعزيز التنسيق فيما يتعلق بالزيارات، وذلك لتجنب أي ازدواج للجهود. وعلاوة على ذلك، ينبغي إشراك المقررين الخاصين في المشاورات قبل إنشاء مكاتب ميدانية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البلدان التي تحظى بالاهتمام المشترك. وتهدف هذه المكاتب الميدانية إلى تعزيز آليات حقوق الإنسان لذا ينبغي أن تشمل ولاياتها خدمة المقررين الخاصين.

١٣٣ - ويرى المقرر الخاص أن هناك حاجة للمفوض السامي لإنشاء صلات أقوى مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول مسائل حقوق الإنسان لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة.

سابعا - ملاحظات ختامية وتوصيات

١٣٤ - يجد المقرر الخاص نفسه مضطرا لأن يخلص إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى تناقص عدد انتهاكات الحق في الحياة. فإرسال ٨١٨ نداء مستعجلا وأكثر ٥٠٠ ٦ حالة من حالات الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة، وكذلك إرسال ١٣١ رسالة متابعة لأكثر من ٨٠ بلدا خلال الفترة المستعرضة، يُعطي فكرة عن ضخامة عدد حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على الصعيد العالمي.

١٣٥ - إن أحد أكثر أهداف الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي شيوعا ما زال الأشخاص الذين يشـــتركون في حالات من الكفاح، كتلك التي تهدف إلى تأمين الحقوق في الأرض أو منع أو مكافحة التمييز العنصري أو العرقي أو الديني وكفالة احترام الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية. ولم ينج من ذلك لا النساء ولا الأطفال ولا كبار السن ولا المرضى. ولم يستثن من ذلك حتى الأشخاص الذين فرض عليهم النفي والأشخاص الذين اضطروا إلى النزوح داخليا.

١٣٦ - ويبدو أن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي تزداد سوءا بتضافر عدة عوامل:

أولا، إن عجز بعض الدول عن مواجهة المشاكل الاجتماعية، لا سيما ما يرتبط منها بالنزوح السريع إلى المدن وزيادة الفقر، قد حرض مزيدا من تطبيق عقوبة الاعدام، لا سيما فيما يتعلق بالفقراء والأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات. ويرغب المقرر الخاص في التأكيد على أن الحق في الحياة هو أهم حق من حقوق الإنسان الأساسية. وإن فرض الدول لعقوبة الإعدام بما يتعارض مع أرفع معايير المحاكمة العادلة، يدل على ضعف القيمة التي تمنحها الدولة للحياة الإنسانية ولاحترام حقوق الإنسان.

ثانيا، إن القوة الفاعلة في المسرح الدولي منذ نهاية الحرب الباردة قد وضعت، في بعض الحالات، هوية الناس في مركز الصراعات التي تهدف إلى إيجاد دول محدودة ضمن إطار بارامترات المصلحة الخاصة بفئة عرقية أو دينية أو قومية واحدة. وأدى ذلك غالبا إلى حالات الاضطراب أو الحرب الأهلية.

ثالثا، إن انعدام الرقابة في مجال الاتجار بالأسلحة والسهولة التي يمكن الحصول بها على الأموال من خلال التهريب والاتجار بالمخدرات قد يسّر ظهور المشاركين في حروب العصابات وجعل أنشطتهم مربحة من الناحية الاقتصادية. وقد وقع بعض السكان في مأزق بين قوات الحكومة وقوات حرب العصابات واضطروا للدفاع عن أنفسهم، إذ هجرتهم حكوماتهم والمجتمع الدولي على حد سواء.

أخيرا، فإن انهيار السلطة القضائية في كثير من الدول، الأمر الذي يرتبط غالبا بالافتقار إلى الإرادة السياسية لفرض العدالة، أدى إلى الإفلات من العقوبة و/أو إلى تطبيق انتقائي للعدالة تتمخض عنه دورة من القمع والانتقام. ومتى حصل ذلك، تؤدي هذه الدورة بالسكان إلى حالة من انعدام الأمن تتفاقم معه ظروفهم المعيشية المضطربة أصلا.

١٣٧ - ويعترف المقرر الخاص مع الأسف بعجزه إزاء الحالات المذكورة أعلاه. ومما يزيد في إعاقة فعالية ولاية المقرر الخاص مختلف العقبات التي نشأت في إطار الأمم المتحدة. فالمطلوب من المقرر الخاص أن يتصرف على أساس المعلومات المحالة إليه، لكن الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفه يقل تناسبها على نحو مطرد مع العدد الضخم من الطلبات التي تقدم إليه. إن هذا الجانب من المشكلة يدعو إلى الأسف بصورة خاصة في ضوء التوقعات التي تتكون نتيجة للتصور بأن آليات الأمم المتحدة مجهزة بما يوفر الحماية للأفراد والمجتمعات. وفضلا عن ذلك، لا توجد آلية رسمية في إطار هيكل حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تتابع التوصيات التي يقدمها خبراؤها. وفوق ذلك، فإن قدرة الأمم المتحدة على الحيلولة دون حدوث الأزمات في مجال حقوق الإنسان، ومنها إبادة الأجناس، مشكوك فيها.

١٣٨ - لذلك فإن المقرر الخاص يحث المجتمع الدولي على المساعدة في إنشاء نظام متسق متعدد الجوانب لمنع حدوث الصراعات يضم مكونا للتدخل السريع للحيلولة دون تردي الحالات التي يوجد فيها خطر حدوث

انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع. إن من شأن هذا النظام أن يحظى بمشاركة أجهزة الأمم المتحدة، كما يستدعي بذل جهد منسق من جانب المنظمات غير الحكومية.

١٣٩ - وفي هذا الصدد، يأسف المقرر الخاص لأن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي لا تعالج القمع فقط بل تتناول أيضا منع جريمة إبادة الأجناس، لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه من المجتمع الدولي. وهذه الحالة تبعث على الأسى بصورة خاصة نظرا لأن عدة دول أطراف في الاتفاقية تملك الوسائل المالية والتقنية التي تُمكنها من إنشاء نظام للتنبه السريع في المناطق التي تعرف أوضاعها السياسية بأنها قابلة للانفجار.

١٤٠ - ومتى ارتكبت الانتهاكات لحقوق الإنسان وفي المجال الإنساني على نطاق واسع، لا توجد آلية عالمية للتعرف على الأشخاص الذين يعتقد بأنهم حرضوا على ارتكاب هذه الجرائم أو شاركوا فيها ولمقاضاتهم. كذلك لا توجد هيئة قضائية دولية دائمة تستطيع أن تضمن إخضاع المرتكبين المزعومين للعدالة، حتى حيث تكون الإرادة السياسية والسلطة القضائية الفاعلة معدومتين على الصعيد الوطني. وبعبارة أخرى، ففكرة البلدة العالمية لا تتوسع بحيث تشمل مجال حكم القانون.

١٤١ - إن المقرر الخاص يعتقد أنه لا يمكن الحيلولة دون وقوع حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلا حيث توجد إرادة صادقة لدى الحكومات لفرض الإجراءات الوقائية والضمانات لحماية حق كل شخص في الحياة. ولن تكون إعلانات الحكومات بالالتزام بالحق في الحياة فعالة إلا إذا ترجمتها هذه الحكومات إلى واقع. وإذا كان الهدف حماية الحق في الحياة، يجب أن يوضع التأكيد على منع انتهاكات هذا الحق الأساسي وعواقبها، التي غالبا ما يتعذر إصلاحها.

التوصيـــات

١٤٢ - يجب أن يركز المجتمع الدولي جهوده على تحقيق الوقاية الفعالة من وقوع المزيد من أزمات حقوق الإنسان وعلى تنفيذ المعايير القائمة لحماية الحق في الحياة.

١ - عقوبة الإعدام

١٤٣ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة، على بروتوكوله الاختياري الثاني على أن تفعل ذلك، وعلى جميع الدول أن تعمل على أن تكون تشريعاتها الوطنية متفقة مع المعايير الدولية. وينبغي أن تراعي الدول التي تنفذ تشريعاتها الخاصة بعقوبة الإعدام جميع معايير المحاكمة العادلة الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومات التي تواصل تنفيذ هذه التشريعات

فيما يتعلق بالقصر والذين يعانون من اعتلال صحتهم العقلية مطالبة، بصورة خاصة، بجعل قوانينها الجنائية المحلية متسقة مع المعايير القانونية الدولية.

١٤٤ - يجب أن تنص الدول في تشريعاتها الوطنية على فترة ستة شهور على الأقل للسماح بمهلة ملائمة من أجل إعداد الاستئنافات المقدمة إلى المحاكم العليا والتماسات العفو قبل تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحكمة الابتدائية. وهذا التدبير سيحول دون حالات التنفيذ المتعجل مع إتاحة الفرصة للمدعى عليهم لممارسة حقوقهم في الاستئناف. ويجب أن يكون الموظفون المسؤولون عن تنفيذ أمر الإعدام على علم تام بحالة الاستئنافات والتماسات العفو المقدمة من السجين المذكور، وعليهم عدم الإقدام على تنفيذ الإعدام في حالة عدم البت في الاستئناف أو في أي إجراء آخر من إجراءات الانتصاف.

١٤٥ - وثمة واقع ثابت يتمثل في أن فقد الحياة لا رجعة فيه وأن الخطأ القضائي لا يمكن استدراكه. وقد أعربت مجموعة واسعة النطاق من الخبراء في مجال العلوم، مثلا، علم الإجرام والاجتماع وعلم النفس عن شكوك فيما يتعلق بالأثر الرادع لعقوبة الإعدام. ولذلك، يجب حث حكومات البلدان التي ما زالت تنفذ فيها عقوبة الإعدام على بذل كل الجهود التي يمكن أن تفضي إلى إلغائها. ويطلب المقرر الخاص إلى الجمعية العامة أن تعتمد قرارا يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢ - التهديدات بالقتل

١٤٦ - يجب أن تقوم السلطات الحكومة بإجراء تحقيقات فيما يتعلق بجميع حالات التهديد بالقتل أو محاولات القتل التي تنبه إليها، بصرف النظر عما إذا كانت الضحية المحتملة قد شرعت في إجراءات قضائية أو غيرها. ويجب أن تتخذ الحكومات تدابير فعالة لضمان حماية تامة لمن يتعرضون لخطر الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

١٤٧ - وفي الحالات التي تعتبر فيها بعض السلطات الحكومية أو بعض قطاعات المجتمع المدني الاختلاف السياسي أو الاحتجاج الاجتماعي أو الدفاع عن حقوق الإنسان تهديدا لسلطتها، يجب أن تتخذ سلطات الحكومة المركزية الإجراءات الكفيلة بتهيئة مناخ أكثر مواتاة لممارسة هذه الحقوق والتخفيف بالتالي من احتمالات انتهاك الحق في الحياة.

٣ - الوفاة في الحبس

١٤٨ - يجب أن تضمن الحكومات أن ظروف الاحتجاز في بلدانها تستجيب للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة. ويجب أن تبذل الحكومات الجهود لضمان الاحترام التام للمبادئ والمعايير الدولية التي تحظر جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤٩ - وينبغي أن يتلقى حراس السجون وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريبا في مراعاة المعايير السالفة الذكر في أداء واجباتهم. ويمكن ضبط انتهاكات الحق في الحياة التي يرتكبها عملاء الدولة أثناء السيطرة على الاضطرابات في السجون ومنع حالات الهروب من السجن إذا وضعوا في الاعتبار حقوق السجناء. ويجب التحقيق في جميع حالات الوفاة في الحبس بواسطة هيئة تكون مستقلة عن سلطات الشرطة أو السجن.

١٥٠ - ونظرا لحجم المشكلة، يطلب المقرر الخاص إلى الجمعية العامة دعوة لجنة حقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص معني بظروف السجن.

٤ - الاستعمال المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

١٥١ - يجب أن تكفل جميع الحكومات حصول قوات أمنها على تدريب كامل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما ما يخص القيود المفروضة على استخدام القوة أو الأسلحة النارية أثناء تأدية مهامها. وينبغي أن يتضمن هذا التدريب، على سبيل المثال، طرائق السيطرة على الحشود دون استخدام القوة القاتلة. ويجب أن تبذل الدول كل الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب في هذا الميدان.

٥ - انتهاكات الحق في الحياة أثناء النزاع المسلح

١٥٢ - تشجع الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها على أن تفعل ذلك. ويجب أن يتضمن تدريب أعضاء القوات المسلحة وسائر قوات الأمن التعليم المعمق في مضمون هذه الصكوك بالإضافة إلى الصكوك التي تتناول حقوق الإنسان.

١٥٣ - ويجب أن تكفل حكومات البلدان التي تنشط فيها المجموعات الإرهابية القيام بعمليات مناهضة التمرد بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان من أجل تقليل حالات الوفاة إلى أدنى حد.

٦ - الإبادة الجماعية

١٥٤ - تشجع جميع الحكومات على التصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويدعو المقرر الخاص الدول إلى أن تولي الاهتمام الواجب لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية. ويجب أن تتخذ الدول المعنية، بمساعدة المجتمع الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تداعي أعمال العنف الطائفي إلى عمليات قتل واسعة النطاق قد تصل إلى حجم الإبادة الجماعية. ويجب على الدول التي تقع فيها أعمال العنف الطائفي أن تبذل قصارى جهدها لوضع حد لهذه النزاعات في مرحلة مبكرة وأن تعمل من أجل المصالحة والتعايش السلمي بين جميع قطاعات السكان، بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الدين أو اللغة

أو أي تمييز آخر. ويجب أن تمتنع الحكومات، في جميع الأحوال، عن الترويج للكراهية أو التعصب أو الحض عليهما بما قد يفضي إلى تأجيج نار العنف الطائفي أو التسامح إزاء هذه الأعمال.

١٥٥ - ويشجع المقرر الخاص الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية، عملا بالمادة ٨ من هذه الاتفاقية.

١٥٦ - ويطلب المقرر الخاص إلى الجمعية العامة و/أو لجنة حقوق الإنسان النظر في إنشاء آلية رصد للإشراف على تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧ - الطرد الوشيك للأشخاص إلى بلد تكون حياتهم فيه معرضة للخطر

١٥٧ - يطلب إلى الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين أن تفعل ذلك. ويجب أن تمتنع الحكومات، في جميع الأحوال، عن طرد أي شخص في ظروف لا تضمن احترام حقه أو حقها في الحياة ضمانا كاملا. وتحظر الإعادة القسرية للاجئين أو يحظر تشريد الأشخاص المشردين داخليا إلى بلدان أو مناطق لا تضمن احترام حقهم في الحياة ضمانا كاملا، وكذلك إغلاق الحدود لمنع هروب أشخاص يحاولون الفرار من بلد، في جميع الأوقات. وعندما يواجه بلد تدفق موجات هائلة من اللاجئين يجب أن يوفر المجتمع الدولي المساعدة اللازمة.

٨ - الإفلات من العقاب

١٥٨ - يجب أن تجري جميع الدول تحقيقات مستفيضة ونزيهة في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة. بجميع مظاهره وبتحديد هوية المسؤولين عنها وعليها أيضا مقاضاة المرتكبين المزعومين لهذه الأعمال مع اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الانتهاكات. ولهذا الغرض، لا ينبغي التصديق على قوانين الحصانة الشاملة التي تحظر مقاضاة المرتكبين المزعومين وتنتهك حقوق الضحايا.

١٥٩ - ويرى المقرر الخاص أن هناك تدبيرين يمكن اتخاذهما لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب هما: (أ) إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها ولاية قضائية عالمية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويجب أن تمنح محكمة جنائية دولية من هذا القبيل ولاية ملائمة ووسائل كافية لتمكينها من إجراء تحقيقات مستفيضة وفرض تنفيذ قراراتها؛ (ب) اعتماد اتفاقية، مماثلة لاتفاقية منع التعذيب، تزود المحاكم المحلية بولاية قضائية دولية على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للحق في الحياة. ويجب أن تتضمن تلك الاتفاقية أحكاما لتخصيص صندوق تبرعات من أجل الضحايا.

١٦٠ - ويرحب المقرر الخاص بالتطورات والمناقشات الخاصة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ويشجع الجمعية العامة على اعتماد المشروعين في أقرب وقت ممكن.

٩ - حقوق الضحايا

١٦١ - يجب أن تدرج جميع الدول في تشريعاتها الوطنية أحكاما تسمح بمنح تعويضات مناسبة لضحايا انتهاكات الحق في الحياة وأسرهم وتيسر وصولهم إلى سبل الانتصاف القضائية. ويجب أن تصدق الدول على المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

الحواشي

(١) E/CN.4/1992/30 و Corr.1.

(٢) انظر E/CN.4/1993/46، الفصل الثاني.

(٣) حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٤) انظر مرفق هذا التقرير للاطلاع على قائمة الأسئلة المطلوب من الحكومات الإجابة عليها.

(٥) انظر أيضا E/CN.4/1996/16/Add.1، الفقرة ٥٠.

(٦) انظر E/CN.4/19997/6/Add.1.

(٧) E/CN.4/1996/52.

(٨) E/CN.4/1996/4/Add.1.

(٩) استبعد قرارا مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء اختصاصات جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي، عقوبة الإعدام وأقرا أن السجن هو العقوبة الوحيدة التي يجوز لهذه المحاكم أن تصدرها حتى في الجرائم الفظيعة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

الحواشي (تابع)

(١٠) لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها على المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذا الحكم يشير إلى الإلغاء، بصورة عامة، بعبارات توحي، بشكل شديد، باستصواب الإلغاء (الفقرتان ٦ (٢) و (٦)). وخلصت اللجنة إلى أنه يجب اعتبار جميع تدابير الإلغاء بمثابة تقدم في مجال التمتع بالحق في الحياة.

(١١) قرارات الجمعية العامة ٢٣٩٣ (د - ٢٣)، ٢٨٥٧ (د - ٢٦) و ١١٨/٣٩.

(١٢) E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٣) الدراسة الاستقصائية الخامسة حول عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ١٩٩٥.

(١٤) المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الضمانات التي تكفل الحماية لجميع الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩.

(١٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩، الفقرة ٥.

(١٦) اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الإحداث (قواعد بيجين) والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

(١٧) انظر مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق) التي تورد، تفصيليا، الالتزامات المذكورة أعلاه، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(١٨) انظر المبدأ ١٩ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة الذي ورد في جزء منه أنه "لا تمنح حصانة شاملة من مقاضاة أي شخص ينسب إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، أيا كانت الظروف".

(١٩) لم ترد إجابة من السلطات النيجيرية فيما يتعلق بالبعثة، حتى وقت وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير.

تذييـل

أسئلة مطلوب من الحكومات الإجابة عليها فيما يتعلق بادعاءات عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة

١ - ما هو سبب الوفاة كما ورد في شهادة الوفاة؟

٢ - هل أجري تشريح؟ في حالة الإيجاب، من الذي قام به؟ ما هي نتائج التشريح؟ (رجاء توفير صورة من تقرير التشريح الكامل.)

٣ - هل قدمت شكوى، رسمية أو غير رسمية، نيابة عن الضحية؟ في حالة الإيجاب، من الذي قدم الشكوى وما هي علاقته بالضحية؟ لمن قدمت الشكوى؟ ما هو الإجراء المتخذ عند تلقي الشكوى ومن الذي اتخذ الإجراء؟

٤ - ما هي السلطة المسؤولة عن التحقيق الادعاءات؟ ما هي السلطة المسؤولة عن مقاضاة المرتكبين؟

٥ - هل هناك تحقيقات أو إجراءات قضائية أو غيرها فيما يتصل بالقضية الجارية؟ في حالة الإيجاب، رجاء توفير تفاصيل عن تقدمها حتى تاريخه، والجدول الزمني المتوخى للانتهاء منها. في حالة إتمام هذه التحقيقات أو الإجراءات، رجاء تقديم تفاصيل عما خلصت إليه من نتائج (رجاء إرفاق صور من أي وثائق ذات صلة بالموضوع). هل تعتبر هذه النتائج نهائية؟

٦ - هل تحددت هوية الشخص المنسوب إليه تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة؟ ما هو فرع أو وحدة الشرطة أو قوات الأمن أو القوات المسلحة أو المجموعات المتعاونة معها الذي ينتمي/تنتمي إليه؟

٧ - هل فرضت عقوبات جنائية أو تأديبية على المرتكبين المزعومين؟ في حالة الإيجاب، رجاء توفير تفاصيل على الإجراءات المتبعة للتأكد من المسؤولية الجنائية أو التأديبية للمرتكبين قبل فرض العقوبات؟ في حالة عدم فرض عقوبات من هذا النوع، فما هو السبب؟

٨ - في حالة عدم إجراء أي تحقيقات لماذا لم تجر؟ وإذا كانت التحقيقات التي أجريت غير حاسمة، فما هو السبب؟

٩ - هل قدم أي تعويض لأسرة الضحية؟ في حالة الإيجاب، رجاء تقديم تفاصيل، بما في ذلك نوع التعويض وقيمته. وفي حالة عدم منح تعويض، فما هو السبب؟

١٠ - رجاء توفير أية معلومات أو ملاحظات أخرى ترونها متصلة بهذه القضية؟

- - - - -